هذا كتاب

شرح رسالة الإمام المتقن البدر الرشيد

في الكلمات الكفرية بالإشارة الإيمانية

على ما ذهب إليه الأئمة الحنفية عليهم رضوان الله
تعالى أرى كاتبه فالبحر إمام المحققين
وعمدة المدققين صاحب الفهم
الثاقب والفضل المتراقب
علي بن سلطان القاري الحنفي
عامله الله تعالى
بكمال لطفه الخفي
وأمدنا
بمدده
آمين
آمين

ارحم بني جميع الخلق كلهم وانظر إليهم بعين الرفق والشفقة
وقر صغيرهم وارحم كبيرهم وراع في كل خلق حق من خلقه

عدد ورقه
٥٦
كراس
٥
وورقه
٦

انتقل إلى ... محمد ... والمنعم ...
من ودائع الدهر ...
محمد ...
٢٣٠٨
٢٧١٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان من اراد ان يكون مسلما عند جميع
طوايف الاسلام • فعليه ان يتوب من جميع
الاثام • صغيرها وكبيرها سوا تعلق
بالاعمال الظاهرة او بالاخلاق الباطنة
ثم يجب عليه ان يحفظ نفسه في الاقوال
والافعال والاحوال عن الوقوع في الارتداد
نعوذ بالله من ذلك فانه مبطل للاعمال
وسوء خاتمة المآل • واذا قدر الله تعالى
عليه وصدر عنه ما يوجب الردة • من قول او فعل او اعتقاد
فيتوب عنه ويجدد الشهادة ليرجع
الى السعادة هذا وفي الخلاصة ايمان
الياس غير مقبول وتوبة الياس المختار انها
مقبولة انتهى ولا يخفى ان هذه الرواية

مخالفة

مخالفة لظاهر الرواية حيث ورد قوله
عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى يقبل
توبة العبد ما لم يغرغر بل النص الصريح
في قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني
تبت الان وللذين يموتون وهم كفار
ويجب على كل احد معرفة الكفريات
واقوى من معرفة الاعتقاديات •
فان الثانية يكفي فيها الايمان الاجمالي
بخلاف الاولى فانه يتعين فيها العلم التفصيلي
لا سيما في مذهب امامنا الحنفي رحمه الله
ولذا قيل الدخول في الاسلام سهل في تحصيل
المرام • واما الثبات على الاحكام فصعب
على جميع الانام • ويشير اليه قوله تعالى
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية
ولذا قالوا الاستقامة خير من الف كرامة
ومن اللطايف انه قيل لاحد من جيران ابي
يزيد رضي الله عنه اما تسلم فقال ان كان
الاسلام كاسلام ابي يزيد فما اقدر ان
اخرج من عهدته وان كان كاسلامكم فما
نحتاج احوالكم • فاذا تبين ذلك فاعلم

اني اذكر ما وصل الي من قول العلماء الاعلام
في هذا الباب واختلاف بعضهم من الاحكام
وابين ما يظهر فيه من الصواب وما يكون
موقوفا على الجواب وقد سبق بعض هذه
المسائل في هذا الكتاب فالنذكر ما عداها
وما يترتب عليها ففي البزازية من قال
لسلطان زماننا عادل يكفر لانه جائر
بيقين ومن سمى الجور عدلا يكفر • قيل الا ان
له تاويلا وهو ان يقول اردت به عادل
من غيرنا او هو عادل عن طريق الحق قال
الله سبحانه ثم الذين كفروا بربهم يعدلون
انتهى وحاصله ان لفظ عادل يحتمل كونه
اسم فاعل من عدل عدلا ضد ظلم وجار او
من عدل عدولا فاذا كان اللفظ محتملا فما
يحكم بكونه كفرا الا اذا صرح بانه نوى
المعنى الاول فتامل ونظيره في المعاملات
ما ذكروا في الطلاق والعتاق من الكنايات
فانها يتوقف حكمها على النية لا سيما وقد
ذكروا ان المسئلة المتعلقة بالكفر اذا كان لها
تسع وتسعون احتمالا في الكفر واحتمال واحد
في نفيه فالاولى للمفتي والقاضي ان يعمل بالاحتمال
النافي

النافي لان الخطا في ابقاء الف كافر اهون من
الخطا من افناء مسلم واحد • وفي المسئلة
المذكورة تصريح بان يقبل من صاحبها التا و بل
طلافا لما ذكره بعضهم خلاف هذا القبل
هذا اذا صدر منه بحمد الحديث رفع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
فقد صرح قاضي خان عليه رحمة المولى المنان
وذلك في فتاويه ان الخاطي اذا جرى على
لسانه كلمة الكفر خطا لم يكن ذلك كفرا
عند الكل بخلاف الهازل لانه يقول قصدا
لا يقال في المسئلة الاولى ان سلطان الزمان
كما لا يخلو عن العدوان لا يخلو عن العدل
في مقام الاحسان لانا نقول لما غلب الظلم
والجور في سلاطين زماننا حكموا بذلك
الا ترى ان من يصلي غالبا بنجاسة يقال له
المصلي بنجس بخلاف ما اذا صلى احيانا وكذا المتقي
وامثاله وفي عمدة الامام النسفي رحمه الله
واستحلال المعصية كفر قال شارح القونوي
كانه اراد والله تعالى اعلم بالمعصية المعصية
الثابتة بالنص القطعي لما في جحود مقتضى
الكتاب اما المعصية الثابتة بالدليل الظني

مطلب

ذلك مرضي

كخبر الواحد فانه لا يكفر مستحلها ولكن يفسق
اذا استخف باخبار الاحاد فاما مثنا ولا فلا
لما عرفت وقال القاضي عضد الدين في المواقف
ولا يكفر احد من اهل القبلة الا فيما فيه نفي
الصانع العليم او شرك او انكار للنبوة او
ما علم مجيئه بالضرورة او المجمع عليه كا
ستحلال المحرمات واما ما عداه فالقائل
به مبتدع لا كافر انتهى ولا يخفى ان المراد
بقول علمائنا لا يجوز تكفير اهل القبلة بذنب
ليس مجرد التوجه الى القبلة فان الغلاة من
الروافض الذين يدعون ان جبريل عليه السلام
غلط في الوحي فان الله تعالى ارسله الى علي رضي
الله عنه وبعضهم قالوا انه اله وان
صلوا الى القبلة ليسوا بمؤمنين وهذا هو
المراد بقوله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك
المسلم الذي له ذمة الله ورسوله فلا تخفروا الله تعالى ذمته صح
تعالى في ذمته كذا اورده البخاري في الصحيح
قال القونوي ولو تلفظ بكلمة الكفر طائعا
غير معتقد له يكفر لانه راض بمباشرته
وان لم يرض بحكمه كالهازل به فانه يكفر

وان لم

وان لم يرض بحكمه وهذا عامة العلماء خلافا ولا يعذر بجهله صح
للبعض قال ولو انكر احد خلافة الشيخين يكفر
اقول ولعل وجهه انها ثبتت بالاجماع
من غير النزاع اولا وخلافة الصديق رضي
الله عنه باشارة صاحب التحقيق وخلافة
عمر رضي الله عنه بنصب الصديق رضي الله عنهما
من غير تردد في امره بخلاف خلافة
الشيخين واما من انكر صحبة ابي بكر رضي
الله عنه فيكفر لكونه انكر النص القرآني حيث
قال الله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان
الله معنا واجماع المفسرين على انه المراد به
ونقل عن تاتارخانية انه من قيل له
افعل هذا لله تعالى فاجابه لا افعل كفر
وفيه ايراد المقسم من المستحب كما ورد في
الاحاديث فينبغي ان لا يكفر نعم انه لو
صرح لا افعله لله تعالى فالظاهر انه يكفر
ثم اعلم ان باب التكفير عظمت فيه المحنة
والفتنة وكثرت فيه الافتراق والمخالفة و
تشتت فيه الاهواء والآراء وتعارضت فيه
دلائلهم وتناقضت فيه رسائلهم فالناس
في حسن تكفير اهل المقالات الفاسدة والعقائد

الكاسدة المخالفة للحق الذي بعث الله تعالى به
رسوله الى الخلق على طرفين ووسط من جنس
الاختلاف في تكفير اهل الكباير المحملة فطايفة
تقول لا نكفر من اهل القبلة احد فتنفي التكفير
نفيا عاما مع العلم بان في اهل القبلة المنافقين
الذين فيهم من هو اكفر من اليهود والنصارى
بالكتاب والسنة واجماع الامة ومنهم
من قد يظهر بعد ذلك حيث يمكنهم ومنهم
يتظاهرون بالشهادتين وايضا فلا خلاف
بين المسلمين ان الرجل لو اظهر انكار الواجبات
المتواترة والمحرمات الظاهرة المتواترة
فانه يستتاب فان تاب والا قتل كافرا مرتدا
والنفاق والردة مظنتهما البدع والفجور
كما ذكر الخلال في كتاب السنة بسنده الى محمد بن
سيرين انه قال ان اسرع الناس ردة اهل
الاهوا وكان يرى هذه الاية نزلت فيهم
واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض
عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ولهذا
امتنع كثير من الايمة رضي الله عنهم عن اطلاق
القول بانا لا نكفر احدا بذنب بل يقال لا نكفرهم
بكل ذنب كما تفعله الخوارج وفرق بين النفي

العام

العام ونفي العموم والواجب انما هو نفي
العموم مناقضة لقول الخوارج الذين
يكفرون بكل ذنب وطوايف من اهل الكلام
والفقه والحديث لا يقولون ذلك في الاعمال
لكن في الاعتقادات البدعية وان كان
صاحبها متاولا فيقولون نكفر كل من يقول
هذا القول لا يفرقون بين المجتهد المخطي وغيره
ويقولون نكفر كل مبتدع وهذا القول
يعرف الى مذهب الخوارج والمعتزلة فمن
عيوب اهل البدعة انه يكفر بعضهم بعضا
ومن ممادح اهل السنة رحمهم الله تعالى انهم
يخطون ولا يكفرون نعم من اعتقد
ان الله تعالى لا يعلم الاشيا قبل وقوعها
فهو كافر وان عد قايله من اهل البدعة
وكذا من قال انه سبحانه جسم وله مكان
ويمر عليه زمان ونحو ذلك فانه كافر
حيث لم تثبت له حقيقة الايمان • اما قوله
تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون • وقوله عليه الصلوة والسلام
سباب المومن فسوق وقتاله كفر كما رواه
الشيخان فمحمول على الاستحلال او على قاتله

قلت ولذا قال الله
ولذلك ثم قال ان الله
يعلم الكليات دون الجزئيات
فهو كافر ايضا والصابر
لقدم العالم وهذين القول
منسوبين للرسل ليس ... و
رايته في كتاب شرح الفصــ
مطلقها هنا لما البك
المحل الراجح وقد
عنه انه رجع عنه
وتاب والله اعلم
انتهى

من حيث انه مسلم وقوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما كما في الصحيحين يحمل على انه اذا اعتقد ذلك ولم يرد به اهانته هنالك او قصد به كفران النعمة ونحو ذلك

قوله كفران النعمة اى سترها ومنه قيل للفلاح كافر لانه ستر الارض اى ساترها بالزرع وقيل للكافر كافر لانه ستر [illegible] الصواب انتهى

قوله عليه الصلوة والسلام من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم بهذا اللفظ ومعناه كفر دون كفر كما رواه غيره فقد اشرك اي شركا خفيا او يحمل على انه ان اعتقد تعظيم غيره سبحانه باليمين واتحل هذا الامر للمبين **اعلم** ان قدامة ابن عبد الله رضي الله عنه شرب الخمر بعد تحريمها هو وطايفة من المومنين وقالوا قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية فلما ذكر ذلك لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه اتفق هو وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه وساير الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين على انهم ان اعترفوا بالتحريم جلدوا وان اصروا على استحلالها قتلوا وقال عمر لقدامة اخطات استك الحفرة اما انك لو اتقيت وامنت وعملت

الصالحات

لما صح

وعملت الصالحات لم تشرب الخمر وذلك ان هذه الاية نزلت بسبب ان الله تعالى حرم الخمر وكان تحريمها بعد وقعة احد فقال بعض الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فكيف باصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر فانزل الله عز وجل هذه الاية وبين فيها ان طعم الشيء في الحال التي لم يحرم منها فلا جناح عليه اذا كان من المومنين المتقين المصلحين ثم ان اوليك الذين فعلوا ذلك ندموا وعلموا انهم اخطاوا وايسوا من التوبة فكتب عمر رضي الله عنه الى قدامة يقول له حم تنزيل الكتب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ما ادري اي ذنبك اعظم استحلالك المحرم اولا او ياسك من رحمة الله تعالى ثانيا وهذا الذي اتفق عليه الصحابة الكرام وهو متفق عليه بين ايمة الاسلام **وروي** عن ابراهيم ابن ادهم رضي الله عنه انهم راوه بالبصرة يوم التروية وروي في ذلك اليوم بمكة فقال ابن مقاتل من اعتقد جوازه كفر لانه من المعجزات لا من الكرامات

اذا اما فاستجهله ولا الكفرة أقول ينبغي
ان لا يكفر ولا يستجهل لانه من الكرامات
لا من المعجزات لان المعجزة لابد فيها من التحدي
ولا تحدي هنا فلا معجزة وعند اهل السنة
تجوز الكرامة كذا في الفصولين واقول
التحدي فرع دعوى النبوة ودعوى النبوة
بعد نبينا صلى الله عليه وسلم كفر بالاجماع
فظهور خوارق العادات من الاتباع كرامة
بلا نزاع ثم اعلم انه اذا تكلم بكلمة
الكفر عالما بمعناها ولا يعتقد معناها
لكن صدرت عنه من غير اكراه مع طوعيته
في تاديته فانه يحكم عليه بالكفر بناء على
القول المختار عند بعضهم من ان الايمان
هو مجموع التصديق والاقرار فباجرائها
يتبدل الاقرار بالانكار اما اذا تكلم بكلمة
ولم يدر انها كلمة كفر ففي فتاوى قاضي
خان حكاية خلاف من غير ترجيح حيث قال
قيل لا يكفر لعذره بالجهل وقيل يكفر ولا يعذر
بالجهل أقول والاظهر الاول الا اذا كان
من قبيل ما يعلم من الدين بالضرورة
فانه حينئذ يكفر ولا يعذر بالجهل ثم اعلم

ان

ان المرتد يعرض عليه الاسلام على سبيل الندب
دون الوجوب لان الدعوة بلغته وهو قول
مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم
ويكشف عن شبهته فان طلب ان يمهل حبس
ثلاثة ايام للمهلة فانها مدة ضربت لاجل
الاعذار فان تاب والا قتل وفي النوادر
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
يستحب ان يمهل ثلاثة ايام طلب ذلك او لم
يطلب وفي اصح قولي الشافعي ان تاب في الحال
والا قتل وهو اختيار ابن المنذر وقال
النووي رحمه الله يستتاب وهو قول اكثر
العلماء ما يرجى عوده ۵ وفي المبسوط وان ارتد
ثانيا وتاب ثانيا فكذلك يستتاب وهو قول
اكثر العلماء وقال الامام مالك واحمد
لا يستتاب منه كالزنديق وقولنا في الزنديق
روايتان رواية لا تقبل توبته كقول مالك
وفي رواية تقبل وهو قول الشافعي واحمد
وهذا في حق احكام الدنيا واما فيما بينه
وبين الله تعالى فيقبل بلا خلاف وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا تكرر منه
الارتداد يقتل من غير عرض الاسلام ۵

لاستخفافه بالدين ثم اعلم ان الشيخ
العلامة المعروف ببدر الرشيد عليه رحمة
المولى المجيد من الائمة الحنفية جمع اكثر
الكلمات الكفرية بالاشارات الايمانية
فيها انا ابين رموزها واعين كنوزها
واحل غموضها واحلي حموضها ففي
الحاوي للفتاوى من كفر باللسان وقلبه
مطمئن بالايمان فهو كافر وليس بمؤمن
عند الله تعالى انتهى وهو معلوم من
مفهوم قوله تعالى من كفر بالله من بعد
ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب
من الله وفي خلاصة الفتاوى من خطر
بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به ولم
يتكلم وهو كاره لذلك فذلك محض
الايمان انتهى وقد ورد حديث في هذا
المعنى وقال عليه الصلوة والسلام الحمد
لله الذي رد امر الشيطان الى الوسوسة
وفيه ايضا ان من عزم على الكفر بعد
مائة سنة يكفر في الحال انتهى وقد
يثبت وجهه في ضوء المعالي لشرح بدء الامالي

وفيه

وفيه ايضا ان من ضحك عند الرضا عند
من تكلم بالكفر كفر انتهى ومفهومه ان
من ضحك تعجبا من مقالته مع عدم الرضا
بمقالته لا يكفر فالمدار على الرضا بمقالته
وانما قيد المسئلة بالضحك لان الغالب
لا يكون الا مع الرضا ولذا اطلق في مجمع
الفتاوى وقال من تكلم بكلمة توجب
الكفر وضحك به غيره كفر ولو تكلم
به مذكر وقبل القوم ذلك منه كفروا
يعني لو تكلم به واعظ او مدرس او مصنف
واعتقد القوم الذين اطلعوا عليه كفروا
ولا عذر لهم فيه الا ان كان الكفر مختلفا
فيه وزاد في المحيط وقيل اذا سكت
القوم عن المذكر وجلسوا عنده بعد
تكلمه بالكفر كفروا انتهى وهذا محمول
على العالم بكفره وفي المحيط من انكر الاخبار
المتواترة في الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير
على الرجال ومن انكر اصل الوتر واصل
الاضحية كفر انتهى ولا يخفى ان الواردة قيد
بقوله في الشريعة لانه لو انكر متواترا في غير
الشريعة كما لو انكر جود حاتم وشجاعة علي رضي

عنه وغيرهما لا يكفر ثم اعلم انه اراد بما
لمتواتر هنا المتواتر المعنوي لا اللفظي لاحد ثبوت
حرمة لبس الحرير واصل الوتر والاضحية بالتواتر
المصطلح فان الاخبار المروية عنه صلى الله
عليه وسلم على ثلاث مراتب كما بينته في شرح
النخبة وتخبته هنا انه اما متواتر كما رواه
جماعة عن جماعة لا يتصور تواطئهم على
الكذب فمن انكره كفر او مشهور وهو
ما رواه واحد عن واحد ثم جمع عن جمع
لا يتصور تواطيهم على الكذب ومن انكره كفر (توافقهم خ)
عند الكل الا عيسى ابن ابان فان عنده يضلل
ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد وهو ان
يرويه واحد عن واحد فلا يكفر جاحده غير
انه يأثم بترك القبول اذا كان صحيحا حسنا
وفي الخلاصة من رد حديثا قال بعض
مشايخنا يكفر وقال المتأخرون ان كان
متواترا كفر قول هذا هو الصحيح الا اذا كان
رد حديثا الآحاد من الاخبار على وجه الاستخفاف
والانكار وفي الفتاوى الظهيرية من روى
عنده النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما بين منبري اما بين قبري ومنبري

روضة

بالنجوم

روضة من رياض الجنة فقال الاخر ارى
المنبر والقبر ولا ارى شيئا يكفر وهو محمول
على انه اراد به الاستهزاء او الانكار وليس موهنا
ما الامور الغيبية الزائدة على الاحوال العينية
الواردة في الاخبار وفي المحيط من اكره على
شتم النبي صلى الله عليه وسلم ان قال
شتمت ولم يخطر بالي وانا غير راض بذلك
لا يكفر وكان كمن اكره على الكفر بالله تعالى
فتكلم وقلبه مطمئن بالايمان وان قال
خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد
فاردته وتوبته بالشتم لا يكفر ايضا
وان قال خطر ببالي غيره اسمه محمد فا
ردته وتوبته فلم اشتمه وانما شتمت
مع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يكفر في
القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لانه
شتم النبي صلى الله عليه وسلم طايعا لانه
امكنه الدفع بشتم محمد اخر خطر بباله
انتهى وفيه انه اذا لم يخطر بباله محمد اخر
حينئذ وشتمه مكرها لا يكفر لكن لا بد ان يكون
الاكراه بقتل او ضرب مولم او يكون
المكره قادرا عليه ولا يمكن للمكره دفعه عنه

يوجد احد فقد كفر وفى الخلاصة روى عن
ابى يوسف رحمه الله تعالى انه قيل بحضرة
الخليفة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب
القرع فقال الرجل انا لا احبه فامر ابو يوسف
رحمه الله باحضار النطع والسيف فقال الرجل
استغفر الله تعالى مما ذكرته ومن جميع ما يوجب
الكفر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله فتركه ولم يامر بقتله وتاويل
هذا انه قال بطريق الاستخفاف يعنى لان
الكراهة الطبيعية ليست داخلة تحت الاعمال
الاختيارية ولا يكلف بها احد فى القواعد الشرعية
وفى الخلاصة ايضا ان فى الاجناس عن ابى
حنيفة رضى الله عنه لا يصلى على غير
الانبيا والملائكة ومن صلى على غيرهما
لا على وجه التبعية فهو غال من الشيعة
التى يسمونها بعض الناس الروافض انتهى
ومفهومه ان حكم السلام ليس كذلك ولعل
وجهه ان السلام تحية اهل الاسلام ولا فرق
بين السلام عليه وعليه السلام الا ان قول
عليه السلام من شعار اهل البدعة فلا يستحسن
فى مقام المرام **فصل فى القراة والصلاة**

وفى

وفى الفتاوى الظهيرية ويجب اكفار الذين
يقولون ان القران جسم اذا كتب وعرض اذا
قرئ انتهى وفيه بحث لا يخفى وتحقيقه
مما تقدم فى مسئلة القران بخلق القران وفى
الخلاصة من قرا القران على ضرب
الدف والقضيب يكفر قلت ويقرب منه ضرب
الدف والقضيب مع ذكر الله تعالى ونعت المصطفى
عليه الصلوة والسلام وكذا التصفيق على
الذكر ثم قال وكذا من لم يؤمن بكتاب
من كتب الله تعالى او جحد وعدا او وعيدا
مما ذكره الله تعالى فى القران او كذب شيئا
منه اى من اخباره اى وهو ظاهر لا مرية فى امره
ولا مخالفة فى حكمه وفى جواهر الفقه
من انكر الاهوال عند النزع والقبر والقيمة
والميزان والصراط والجنة والنار كفر انتهى
ولعل الجنة والنار عطف على الاهوال ليستقيم
الاحوال الا ان المعتزلة لم يقولوا بعذاب القبر
ولا بالميزان والصراط ولا يصح اكفارهم فى صحيح
الاقوال وفى فوز النجاة من قال لا ادرى لم
ذكر الله تعالى هذا فى القران كفر يعنى اذا
كان بطريق الانكار ليترتب عليه الاكفار بخلاف

مما اذا سال استهزا لا عن حكمته وفي المحيط
سئل الامام الفضلي رحمه الله عمن يقرا
الظا مكان الضاد او يقرا اصحاب الجنة
مكان اصحاب النار او على العكس فقال
الفضلي لا تجوز امامته ولو تعمد يكفر
قلت اما كون تعمده كفرا فلا كلام فيه اذا لم
يكن فيه لغتان فهي مثبتين لخلاف سامحي
واما تبديل الظا مكان الضاد ففيه تفصيل
وكذا تبديل اصحب الجنة موضع اصحب النار
وعكسه ففيه خلاف وبحث طويل وفي
يتيمة الفتاوى من استخف بالقران او با
لمسجد ونحوه مما يعظم في الشرع كفر ومن
وضع رجله على المصحف حالفا استخفافا كفر
انتهى ولا يخفى ان قوله حالفا قيد واقعي فلا
مفهوم له • وفي جواهر الفقه من قيل له الا
تقرا القران او لا تكثر قراءته فقال شبعت
او كرهت او انكر اية من كتاب الله تعالى او
عاب شيا من القران او انكر ان المعوذتين
ليستا من القران عند هؤلاء كفر انتهى • قلت
وقال البعض المتاخرين كفر مطلقا اقول او لم يؤول
لكن الاول هو الصحيح المعول وفيه ايضا ومن

قلت اما قوله
قوله اول او لم
شبعت او كرهت يقبل التاويل
واما انكار الاية والمعوذتين
فما وجه التاويل ثم مما الحكم
على الشيء فرع عن تصوره
انتهى

بجحد

بجحد القران اي كله او سورة منه او اية
قلت وكذا كلمة او قراءة متواترة او زعم
انها ليست من كلام الله تعالى كفر يعني
اذا كان كونه من القران مجمعا عليه مثل
البسملة في سورة النمل بخلاف البسملة في
اوائل السور فانها ليست من القران عند
المالكية على خلاف الشافعية وعند المحققين
من الحنفية انها اية مستقلة انزلت للفصل
وفيه ايضا من سمع قراءة القران فقال
استهزا بها صوت طرفة كفر اي نغمة
عجيبة وانما يكفر الا اذا قصد الاستهزا بالقرا
نفسها بخلاف ما اذا استهزا بقارئها من
حيث قبح صوته فيها وغرابة ادائه بها
وفي الفتاوى الظهيرية من قرا اية
من القران على وجه الهزل كفر قلت
لانه تعالى قال إنه لقول فصل وما هو
بالهزل وفي يتيمة الفتاوى من استعمل
كلام الله في بدلة كلامه كمن قال في
ازدحام الناس فجمعناهم جمعا كفر
قلت هذا انما يتصور اذا كان قائل هذا
الكلام وهو جامع الناس بالازدحام والا

فلا مانع من ايجاد تذكر في هذا المقام قوله
تعالى فيما سيكون يوم القيامة فالاظهر
في مثل هذا الباب ما يجيء في الكتاب بجوده
اذا قصد هذا المعنى بخلاف ما اذا طابق
لفظه نص الكتاب والله اعلم بالصواب
في فوز النجاة من قال لاخر جعل يلبته مثل
والسما والطارق يكفر لانه يلعب بالقران
قلت وكذا من قال جعلت بلبتي مثل
ما ذكر فلا مفهوم لاخر فتدبر وفي
جواهر الفقه من قال لاخر طهر البيت
او في مثل والسما والطارق كفر قلت
انما ذكره تقوية لما قبله وفي فوز النجاة
من قال لاخر طبخ القدر بقل هو الله احد
كفر • اي لانه اراد بهذه السخرية التبرك
وتحسين الطوبيد • وفي الظهيرية من قال
سلخت او يسلخ سورة الاخلاص او قال لمن
يكثر قراءة سورة المزمل اخذ جيب سورة
المزمل كفر • قلنا اذا اراد بالمزمل التمثيل
وكذا قال **في المحيط او قال اخذت جيب**
الم نشرح الصدر لك كفر اي لقصده
الاستهزا الا المداومة على قراءته في البلا

والرخا

والرخا وفي الظهيرية او قال فلان
اقصر من انا اعطيناك كفر اي لاستهزائه
به او قال لمن يقرا عند المريض سورة يس
تلقمها في فم الميت كفر اي لاستخفافه
بها قال **ومن دعي الى جماعة فقال**
اصلي موحدا اي منفردا **فان الله تعالى قال**
ان الصلوة تنهى كفر يعني استدل بقوله
تنهى انه بمعنى تنهى بلغة العجم وقد قال
صلى الله عليه وسلم من فسر القران برايه
فقد كفر مع انه بدل وغير وحرف
ونظيره ان تركيا قال في قوله تعالى
تتجافى جنوبهم معناه ان الثنت وهو
النار يدف من الرغبة فعلوا الجفا
معهم في القضية • فانهم جنب طبيعية •
وفي المحيط من قال لمن يقرا ولا يترك كلمة
والتفت الساق بالساق او ملا قدحا و
جابه وقال كاسا دهاقا او قال فكانت
سرابا بطريق المزاح كفر او قال عند الكيل
او الوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
يريد به المزاح فهذا كله كفر • اي
لان المزاح بالقران كفر كما سبق فانتهى •

ومن جمع اهل موضع فقال المحشر ناهم فلم
نغادر منهم احدا وقال وجمعناهم جمعا
عندنا كفر وفيه ان وجه الكفر في القولين
الاولين ظاهر لانه وضع القران موضع كلامه
واما القول الاخير فلا يظهر وجه كفره
لانه ما جاء جمعناهم عندنا في القران
وبمجرد مشاركة كلمة تكون في القران
من جملة اخر الكلام • لا يخرج من الاسلام
باتفاق علما الانام • وكان القايل به نوهم
انه من الالفاظ القرانية ثم قال
ومن قال والنازعات نزعا او نزعا بضم
النون واراد به الطنز كفر انتهى والطنز
بالطا والنون والزاي السخرية وفي
اليتيمة قال معلم القران وضع الخميس كفر
وفيه انه ان كان مبنيا على مسئلة خلق القران
فهي من الخلافية وان كان مبنيا على قوله
وضع لصيغة الفاعل فانه افترى على الله
كذبا انه شرع اعطا الخميس للفقيه فكفره
ظاهر بلا وما اذا قيل وضع لصيغة
المفعول فتامل فانه موضع زلل ثم
قال ولو قال اخذ اجرة المصحف يكفر •

وفيه

وفيه بحث لانه يحتمل صدور هذا الكلام منه
لفقه الكتاب ولكاتب المصحف وعلى التقديرين
فالمعنى خذ اجرة تعليمه او كتابته ولا محذور
فيه لاسيما فالجمهور من المتاخرين جوزوا تعليم
القران بالاجرة واتفقوا على جواز اجرة
كتابة المصحف ثم قال ومن قال
لحن في العدد اذا سئل ما فيه او قال الناقي
القدر والباقيات الصالحات كفر لانه
اما قاله هزاجا او وضع كلامه سبحانه
موضع كلامه كما يدل عليه ابتدا الواو
في الباقيات وفي الظهيرية تخاصما
فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال
الاخر لا حول ليس على امر او قال ماذا افعل
بلا حول ولا قوة الا بالله او قال لا حول
لا يغني من جوع ولا يغني من الخبز او لا يكفي
في الخبز او لا ياتي من لا حول شي او قال
لا حول لا يترد في القصعة كفر في الوجوه
كلها وفي المحيط وكذلك اذا قاله كله
عند التسبيح والتهليل كفر وكذلك اذا
قال سبحان الله فقال الاخر سبحان الله او الى
كم سبحان الله او الى ماذا تقول سبحان الله •

كفر لاستخفافه في اكل ما سمى الله تعالى
قلت وهذا تعليل حسن يفيد انه لو
قال الى كم سبحان الله او الى ما تقول سبحان
الله بطريق الاستفهام لاسيما عند اطالة
هذا الكلام لا يكفر • وكذلك اذا قال عند
قمار لعبته بسم الله يكفر انتهى ولا يخفى
ان في معناه وقت قمار الشطرنج بل وقت لعبه
من غير قمار وكذا عند رمي الرمل وطرح الحصا
كما يفعله ارباب الفال وفي البتيمة من
قال عند شرب الخمر او الزنا او اكل الحرام
بسم الله كفر فيه انه ينبغي ان يكون
محمولا على الحرام المحض المتفق عليه وان
يكون عالما بنسبة التحريم اليه بان يكون
حرمته مما علم من الدين بالضرورة كشرب
الخمر ثم قال ولو قال بعد اكل الحرام الحمد لله
اختلفوا فيه فاذا اراد الحمد على انه رزق
كفر رزق الحرام فانه استحسان حيث
عده نعمة وهو كفر اما لو اراد به الحمد على
الرزق المطلق من غير ان يخطر باله الحرام
او الحلال فلا يكفر بخلاف مذهب المعتزلة
فان الحرام ليس رزقا عندهم وعندنا

الرزق

الرزق يشمل الحلال والحرام والله اعلم بالاحوال
ثم قال البدر الرشيد وصاحب الفتاوى
البتيمية سمعت عن بعض الاكابر انه
قال من قال موضع الامر للشيء او قال
موضع الاجازة بسم الله مثل ان يقول
له احد ادخل او اقوم او اصعد او اتقدم
او اسير فقال المشار اليه بسم الله
يعني به اذنت فيما استأذنت كفر
يعني حيث وضع كلام الله تعالى موضع كلام
مهانة توجب اهانة وهذا تصوير مسئلة
الاجازة واما تصوير مسئلة الامر فهو
ان صاحب الطعام يقول للمرخص بسم الله
وهذه المسئلة كثيرة الوقوع في هذا الزمان
وتكفيرهم حرج في الاديان والظاهر المتبادر
من صنيعهم هذا انهم يتبادرون مع المخاطب
حيث لا يبتدأ منونه بالامر ويتبركون
بهذه الكلمة مع احتمال الفعل المقدر اي
كل بسم الله او ادخل بسم الله على ان
متعلق البسملة في غالب الاحوال يكون
محذوفا من الافعال فلا يقال للمصنف او
القارئ اذا قال بسم الله انه اراد وضع

قوله حرج اي ضيق في الدين من
وما صاحبهم فالدخول ... حرج اي
انتهى

كلام الله موضع كلامه مثل ان يقال تقديره اصنف
او اقرا او ابتدي كلامي ونحوه بسم الله فـ
المقصود انه لا ينبغي للمفتي انه لا يعتمد على ظاهر
هذا النقل لا سيما وهو مجهول الاصل وليس
مستندا الى من يتعين علينا تقليده فيجوز
لنا تقييده واما ما نقله البزازي عن مشايخ
خوارزم من ان الكيال او الوزان يقول
في العد في مقام ان يقول واحد بسم الله
ويضع اسم الله تعالى مكان قوله واحد
فالظاهر انه لا يريد به ابتدا العد لانه
لو اراد به ابتدا العد لقال بسم الله واحد
لكنه اذا لم يقل كذلك واقتصر على بسم الله يكفر
ففيه المناقشة المذكورة هنالك فانه لا يبعد
انه اراد به ابتدا العد وكما يدل عليه البسملة
المتعلقة على انا ابتدي او ابتدي او ابدا
المقدرة اولا وآخرا حينئذ يستغني بهذا
العد على قوله واحد فتدبر فانه ايجاز
في الكلام وليس على صاحبه شي من الملام
ونظيره ما يقوله بعض الجهلة عند استلام
الحجر الاسود اللهم صل على نبي قبلك كفر
بظاهره الا انهم يريدون به الالتفات

في الكلام

في الكلام **وفي المحيط من قال القرآن**
اعجمي كفر يعني لانه معارضة لقوله تعالى
قرآنا عربيا ولوجود كلمة عجمية فيه معربة
لا يخرجه عن كونه عربيا لان العبرة بالاكثر
فتدبر **وفيه ايضا اذا من رأى الغزاة الذين**
يخرجون للغزو وقال هؤلاء أكلة الرز
فقد قيل يخشى عليه الكفر يعني ان اراد به
مجرد اهانتهم من جهة طاعتهم كفر واما
ان قال ذلك نظرا الى تصحيح نياتهم وتحسين
طوياتهم فلا يكفر **وفيه ايضا من صلى**
الفجر وقال بالفارسية نمازك زاكذردم
يعني صليت الفجر بصيغة التصغير للتحقير
او بالتركية نمازجغي اوذدم كفر يعني
ارايت ما وضع على مثل ما لو وضعه السلطان
الظالم على الرعية ويسمى الرومية في اللغة
العربية ومن قال والله لا اصلي ولا اقرا
القرآن او قلنا له ان تصلي او اقرا او
شدد الامر على نفسه او صعب او طول او قال
ان الله نقص من مالي وانا انقص من حقه
ولا اصلي انتهى • كذا من غير بيان حكم والظا هر
عدم الكفر في الصور الاول والكفر في المسألة

الاخيرة فتامل فان المعارضة للرب من
علامات كفر القلب بخلاف القسم على ترك
الصلاة فانه ينبي عن تعظيم الله سبحانه وتعالى
في الجملة مع نوع من المخالفة في الطاعة
التي لا تخرجه عن الايمان والله المستعان
واما قوله وفي نسخة منسوبة الى اليتيمية
من قال لا اصلي جحودا او استخفافا او على
انه لم يومر او استخفافا او ليس بواجب
انتهى فلا شك انه كفر في الكل وفي العتاق
الصغرى وقال المكتوبة لا اصلي في
اليوم زدا او قال لا اصليها ابدا انتهى
فظاهر عطفه باو على ما قبله انه يشاركه في
حكمه بالكفر وفي المسئلة الاولى كفره ظاهر
ان اراد به عدم الوجوب بخلاف ما اذا اراد
الجواب والله اعلم بالصواب بخلاف المسئلة
الثانية اللهم الا ان يقال الاصرار على الكبيرة
كفر حقيقي نعم كفر باعتبار انه يخشى عليه من الكفر
فان المعاصي بريد الكفر والا فترك الطاعات
بالكلية وارتكاب السيات باسرها لا يخرج المومن
عن الايمان عند اهل السنة والجماعة بخلاف
الخوارج والمعتزلة وفي الخلاصة او قال

لو امرني الله تعالى بعشر صلوات لا اصليها
او قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة
لا اصلي اليها وان كان محالا يعني يكفر
مع كونه محالا لانه معارضة لامر الله عز
وجل سبحانه وتعالى نحو قول ابليس لم اكن
لاسجد لبشر خلقته من طين فانه ما كفر
الا بالمعارضة لا بترك السجدة والا فهو
كادم عليه السلام في مرتبة واحدة حيث
خالف باكل الشجرة ثم في نسخة منسوبة
الى الظهيرية لو قال العبد لا اصلي فان
الثواب يكون للسيد يعني انه كفر لزعمه
عة انه لا ثواب له مع انه يجب على العبد طاعة
مولاه سواء يكون له ثواب ام لا على ان الثواب
حاصل للعبد ولمالكه ثواب السببية والفضل
واسع بل قال الامام الرازي رحمه الله
من عبد الله تعالى لرجا الجنة او خوف النار
بحيث انه لو لم يخلق جنة ولا نار ما كان يعبد
الله سبحانه وتعالى فهو كافر لانه تعالى
يستحق ان يعبد لذاته وطلب مرضاته
ومن صلى في رمضان لا غير صلى هذا
كثيرا او هذا اجوف او زايد لان كل صلاة

بسبعين كفر في الكل اي فيه وفيما قبله
ووجه ما فيه انه مستكثر هذا المقدار من
الطاعة لله الواحد الغفار مع ان الواجب
عليه اكثر من ذلك الا انه خفف بشفاعة
الرسول هنالك واما تعليله من كل صلاة
بسبعين فيستفاد منه انه يعتقد ان المضاعفة
تسقط اصل الطاعة واعداد العبادة وهو
كفر ومن قيل له صل فقال لا اصلي ما مرك
كفر وفيه بحث ظاهر نعم في نسخة لا اصلي
من غير قوله ما مرك ولم يظهر من كونه كفرا
لانه كالمعارضة لامر الله تعالى حيث امره
صاحبه بالمعروف او لم يرد فرضا كفر
ايضا وهذا اصح جدا او قال بعض الناس
لاجلنا يعني كفر لاجل اعتقاد ان الصلوة
المكتوبة بعوض كفاية او اراد به المعارضة
مع الرفقاء والمناقضة في مقابلة فعله
سبحانه وتعالى وفي الظهيرية او قال
كم من هذه الصلوات فانه ضاق
صدري منها او مل اي حصل الملالة
منها فانه كفر للاعتراض على فرضية كمية
هذه الصلوات في اكثر الاوقات وفي

الجواهر

الجواهر او قال سئمت منها او كرهتها او قال
من يقدر على مشقة الامر او كخراجه يعني
كفر فانه يدل على انه يعتقد ان الله تعالى
كلفه فوق طاقته وقد قال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها او قال اصبر
الى مجيء شهر رمضان يعني انه يكفر على
اعتقاد عدم فرضية الصلوة في غيره او
لزعمه ان الصلوة فيه تسد عنها في غيره
او قال العقلاء لا يدخلون في امر لا يقدرون
على ان يمضوا اذ فيه ما سبق من اعتقاد
التكليف فوق الطاقة او قال ان لا ادخل
الابتلا يعني كفر فانه عد الطاعة ابتلا
مع ان المعصية هي البلا ولذا كان الشبلي
رحمه الله تعالى اذا راى احدا من ارباب
الدنيا قال اللهم اني اسالك العافية
وان كان مجموع التكليف بالطاعة هو الابتلا
بمعنى الاختبار والامتحان ليكرم المرء او
يهان او قال الى متى اي الى متى افعل هذه
البطالة والتعطيل او قال انها شديدة
الثقالة او شدة من صعوبة علي
يعني كفر لان تسمية الطاعة تعطيلا او بطالة

على صح

كفر بلا شبهة واما قوله شديد الثقالة او
شديدة الصعوبة على فلا وجه لكفره الا انه
يحمل على انه اراد الاعتراض على الله سبحانه وتعالى
ولعتقد انه كلفه فوق الطاقة او اعترف
بما قاله سبحانه وانها لكبيرة الا على الخاشعين
اي المؤمنين لقوله الذين يظنون انهم
ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون وفي — والظن هنا بمعنى العلم لا انه هو الظن المقابل للشك فتفهم انتهى
المحيط او قال من يقدر على ان يبلغ هذا
الامر الى نهايته يعني كفر ووجهه
ما تقدم او قال لمن اصلي والدي
كلاهما قد ماتا او قال لمن اصلي
والدي حيان بعد لم يمت منهما
واحد يعني كفر حيث علق وجوب الصلوة
واداها عن وجودهما او عدمهما او قال
للامر ما زدت او نقصت من صلاتك
يعني كفر لانه اعتقد ان الصلاة لا تزيد في
الاجر ولا يكون في تجارتها رابح في الاجر
او قال الصلوة وتركها واحد كفر
في الوجوه كلها وقد تقدم وجوه جميعها
الا الاخير فانه اعتقد ان الطاعة والمعصية
حكمهما واحد في الشريعة والحقيقة وقد

قال

قال الله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات
ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات
ساءما يحكمون وفي جواهر الفقه من جحد
فرضا مجمعا عليه كالصلوة والصوم والزكاة
والغسل من الجنابة كفر قلت
وفي معناه من انكر حرمة محرم مجمع عليه
كشرب الخمر والزنا وقتل النفس واكل مال
اليتيم والربا ثم قال ومن قال بعد
شهر من اسلامه فصاعدا في ديارنا
اي ديار الاسلام اذا سئل عن خمس صلوات
او زكوة فقال لا اعلم انها فريضة كفر
قلت هذا في الصلوة ظاهر واما
في الزكوة محل بحث اذا كان ممن لا يجب
عليه الزكوة ولو قيل للفاسق صل حتى
تجد حلاوة الصلوة فقال لا اصلي حتى
اجد حلاوة الترك كفر يعني حيث رجح
حلاوة المعصية على حلاوة الطاعة او
ساوى بينهما او لو قال لو امرني الله تعالى
باكثر من خمس صلوات لا اصليها او باكثر
صوم من شهر رمضان او ما اكثر من ربع
زكوة العشر لم افعل يعني كفر ووجهه

تقدم وفي خوز النجاة لو قال ما احسن
او ما اطيب امر الا يصلي كفر يعني لاستحسانه
المعصية وهو فعلها وفي الفتاوى
الصغرى والجواهر ومن صلى مع الامام
جماعة بغير طهارة عمدا كفر فيه ان
قيد الجماعة مع الامام لا يظهر وجهه
ثم الصلوة بغير طهارة معصية فلا ينبغي
ان يقال بكفره الا اذا استحلها وكذا في قولهما
ومن صلى الى غير القبلة عمدا كفر يعني
ان يحمل على ما اذا اعتقد جوازها او فعلها
استهزاقا لا وكذا من تحول من جهة التحري
وصلى عمدا الكفر يعني لان جهة التحري ظنا
حكمه حكم القبلة قطعا وفيه ما تقدم
مع زيادة الشبهة وفي التتمة من سجد
او صلى محدثا عامدا كفر فيه ان قيد الرجا
يفيد انه ان صلى حياء لا يكفر واما اذا جمع
بين الرجا وترك الطهارة فكانه غلط
المعصية ومع هذا لا يخلو عن الشبهة لا
سيما في السجدة المفردة حيث يتوهم كثيرون
انه يجوز اداؤها من غير طهارة وربما يسجدون
لغير الله ولذا اختلفوا في كفره ومن ترك

قال كان الاولى الى المص
رحمه الله ان ينظر الى
تاويل القايل ولا يكفره
من اول وهلة فانه [illegible]
وبما قال لا يصلي
الى قبل المرء لكن
او لا يصلي صلاة تام
انتهى كاتبه

صلوة

صلوة تهاونا اي استخفافا لا انكارا لا
كفر اقول هذا احد تاويلات قوله عليه
الصلوة والسلام من ترك صلوة متعمدا
فقد كفر وفي المحيط من صلى الى غير
القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة اي
ولو وافقها قال ابو حنيفة رضي الله عنه
هو كافر كالمستخف فيه اشارة الى انه
يكون مستحلا كالمستخف وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اي
افتى به وكذا اذا صلى بغير طهارة او لبس
الثوب النجس يعني مع القدرة على الثوب
الطاهر كفر يعني اذا استحل والا فلا اشك
انها معصية وانه كانه ترك فعل الصلوة
وبمجرد تركها لا يكفر وفي التتمة من
يفوت الصلوة ولبعض حملة ويقول
لم يعترض عليه ان كل عرس يحيا داء
مدنوفه حملة واحدة يعني كفر حيث
سمى العبادة غرامة ووصف الكريم
بنعت الغريم او قال لم اغسل راس
صلوة او ما غسلت راس صلوة فيه
ان موداهما واحد وكونه كفرا لا يظهر

الا اذا قاله استهزاء بالصلوة وهذا
معناه او قال ان الصلوة لیست بشی
واما قوله اذا لقی غیر موداف او امتن
فلا یظهر وجهه بخلاف قوله او خسف
بها الارض فانه لا شك انه قال اهانة
لها فهذا كله كفر ای علی ما قررنا

فصل فی العلم والعلما

وفی الخلاصة من ابغض عالما من غیر
سبب ظاهر خیف علیه الكفر قلت
الظاهر انه یكفر لانه اذا ابغض العالم من
غیر سبب دنیوی او اخروی فیكون بغضه
لعلم الشریعة ولا شك فی كفر من انكره فضلا
عمن ابغضه وفی الظهیریة من قال
لفقیه اخذ شاربه ما اعجب قبحا
او اشد قبحا قص الشارب ولف طرف
العمامة تحت الذقن یكفر لانه استخفاف
بالعلما یعنی وهو مستلزم لاستخفاف الانبیا
لان العلما ورثة الانبیا وقص الشارب
من سنن الانبیا فتقبیحه كفر بلا اختلاف
بین العلما وفی الخلاصة من قال قصعة
شاربك والقیت العمامة علی العاتق

استخفاف

قلت حقا علی العلم النافع
او اللائق ان یعرف العالم
ومن هو مستحق هذا الاسم
فقد قال الفضیل بن عیاض
رحمه الله تعالی اهلك الناس
اثنان عالم متهتك
وجاهل متنسك ومن
اراد حال الفضل فی معرفة
العلما فعلیه بالرسالة
القشیریة
وامثالها
كتابه

[illegible]

استخفافا یعنی بالعالم او بعلمه فذلك كفر
او قال العلما اقبح امرء قص الشارب ولف
طرف العمامة علی العنق كذا فی الخلاصة
للحیدری فیه ان اعادته للتأكید
وفی المحیط من جلس علی مكان مرتفع
ولیس الوان منه مسایل بطریق الاستهزاء
ثم یضربونه بالوسائد ای مثلا
وهم یضحكون كفروا جمیعا لاستخفافهم
بالشرع وكذا لو لم یجلس علی المكان
المرتفع ونقل عن الاستاذ نجم الدین
الكندی رحمه الله انه سمع فیدانهم لنسبته
بالمعلم علی وجه السخریة واخذ الخشبة
وضرب الصبیان كفر یعنی لان معلم
القرآن من جملة علما الشریعة فالاستهزاء
به وبعلمه یكون كفرا وفی الظهیریة
ولو جلس احد مجلس الشرب علی مكان
مرتفع وذكر مضاحكا بتشبیه المذكر
فضحك ویضحكوا كفروا یعنی لان المذكر
واعظ وهو من جملة العلما وخلیفة الانبیا
وفی الخلاصة من رجع عن مجلس العلم فقال له
رجع هذا من الكنیسة كفر یعنی لانه

جعل موضع الشريعة ومقر الايمان مكان
الكفر والكفران وفي الظهيرية
من قرأ له فتذهب او اذهب الى مجلس العلم
فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون
او قال ايش اعمل بمجلس العلم كفر اما المسئلة
الاولى فلما تقدم انه يلزم من قوله
تكليف ما لا يطاق في الشريعة وقد قال
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما
المسئلة الثانية فمحمول على ما اذا اراد به
اي حاجة الى مجلس العلم بخلاف ما اذا اراد
به اي مناسبة لي ولذلك المجلس وفي الجواهر
او قال من يقدر على ان يعمل بما امر العلماء به
كفر اي لانه يلزم منه اما تكليف
ما لا يطاق او تكذيبا للعلماء على الانبياء
وفي التتمة من قال لاخر لا تذهب
الى مجلس العلم فاذا ذهبت اليه تطلق او
تحرم امرأتك مما رجعة او وجد الكفر وفي
الفتاوى الصغرى من قال اي شيء اعرف
العلم كفر يعني حيث يستخف العلم واعتقد
انه لا حاجة الى العلم او قال قصعة
من ثريد خير من العلم كفر ووجهه ظاهر
وفي الظهيرية من مثن وجها شوعبا فقال

خصيمه هذا كون الرجل عالما او قال لا تفعل
مني عالما لانه لا ينفذ عندي اي لا يجوز
ولا يمضي يخاف عليه الكفر وفي الخلاصة
او قال لماذا يصلح لي مجلس العلم ووجهه
تقدم او القى الفتوى على الارض اي اهانة
كما يشير اليه عبارة الالقاء او ماذا الشرع
هذا كفر وفي المحيط من قال ماذا اعرف
الطلاق والملاق او قال لا اعرف الطلاق
والملاق ينبغي والذي الولد في كتبت
يعني سوا يقع الطلاق ام لا يكفر لا سنوا
الحلال والحرام عنده ولو قالت اللعنة
او لعنة الله على الزوج العالم كفرت
اي لانها الحقت لعنة العلم واهانة الشريعة
ومن قال للعالم عويلم او علوي عليوي
اي بصيغة التصغير فهما للتحقير كما قيده
بقوله قاصدا به الاستخفاف كفر وامر
الامام الفضلي بقتل من قال الفقيه
ترك كتابه وذهب تركت المشتار
هاهنا وذهبت كفر اي لانه شبه تعلم
علم الشريعة او تعلمه لصفة الحرفة والالة
بالالة وقيدنا بعلم الشريعة لانه لو كان

الكتاب في المنطق ونحوه لا يكون كفرا لانه يجوز
اهانته في الشريعة لصاحب الفتوى اجاز بعض الفقهاء
بجواز الاستنجاء به اذا كان خاليا عن ذكر الله
تعالى مع الاتفاق على عدم جواز الاستنجا
بالورق الابيض الخالي عن الكتابة انتهى
وفي المحيط حكي ان فقيها وضع كتابه
في دكان وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال
صاحب الدكان هاهنا نسيت المنشار فقال
الفقيه عندك كتابي لا منشار فقال صاحب
الدكان النجار بالمنشار يقطع الخشبة وانتم
تقطعون به حلق الناس وقال حق الناس
فشكى الفقيه الى الامام الفضلي يعني الشيخ
محمد بن الفضل فامر بقتل ذلك الرجل لانه
كفر باستخفاف كتاب الفقيه وفي اليتيمة
من اهان الشريعة او المسائل التي لا بد منها
كفر ومن ضحك من المتيمم كفر ومن قال
لا اعرف الحلال من الحرام كفر ش يعني اذا اراد
به عدم الفرق في الاستعمال واعتقاد الانحلال
لا الاعتراف بانه من الجهال س وفي
المحيط من قال لفقيه يذكر شيا من العلم
او روى حديثا صحيحا اي ثابتا لا موضوعا

هذا

هذا ليس بشي ردا او قال لاي امر يصلح هذا
الكلام ينبغي ان يكون الدرهم اي يوجد
لان العز والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم
كفر اي لانه معارضة لقوله تعالى ولله
العزة ولرسوله وللمومنين وقوله سبحانه
وكلمة الله هي العليا ومن قال لمن يامر
بالمعروف او ينهى عن المنكر ماذا اعرف
العلم وماذا اعرف الله تعالى الذي وضعت
نفسي للجحيم او قال وضعنا والقيت وسادتي
او من فقني اي مخدتي في الجحيم كفر ش اي
لانه اهان بالشريعة او ايس من الرحمة
وكلاهما كفر وفي الظهيرية من قال
لا يساوي عندي من لا درهم له كفر ش لعموم
عبارته العالم والصالح والمومن وغيرهم
لكن لو اراد بقوله ما اردت به الا ارباب الدنيا
على اهلها فلا يكفر ومن قال لا اشتغل
بالعلم في اخر عمري لانه من المهد الى اللحد
اي كفر ش ووجهه غير ظاهر الا ان اراد به
الاستغناء عن العلم بالشريعة بالكلية
فان منها بعض الفروض العينية ومن قال
لعابد مهلا او اجلس حتى لا تتجاوز الجنة او لا

تقعقع

ورا الجنة ش اي بزيادة الطاعة والعبادة
كفر ش اي لاستهزائه **وفي الجواهر** قال
لو كان فلان قبلة او جهة اللعنة لم اتوجه اليه
اي كفر لانه كان كابليس حيث امتنع عن
السجود لادم حين جعل كالقبلة **ومن**
قال لرجل صالح لقاؤك عندي كلقا الخنزير
يخاف عليه الكفر • يعني اذا لم يكن بينه وبينه
مخاصمة دنيوية او دينوية **ومن قال**
لاخر اذهب معي الى الشرع فقال الاخر لا اذهب
حتى تاتي البيدق اي المحضر كفر لانه
عاند الشرع • يعني اذا كان ابياءه وتعلله
لمعاندة الشرع بخلاف ما اذا اراد دفعه في
الجملة عن المخاصمة او قصد انه يصح الدعوى
فيتحقق المطالبة • او تعلل لان القاضي ربما
لا يكون حال الشاهد المحكمة فانه لا يكفر في هذه
الوجوه كلها **وفي المحيط** لو قال الى القاضي
اي اذهب معي الى القاضي ش فقال لا اذهب
لا يكفر يعني لما سبق وجهه ولان الامتناع
عن الذهاب الى القاضي لا يوجب الامتناع عن
الشرع اذ ربما يكون القاضي لا يحكم بالشرع
وليس كابن عم الجهلة من قضاة الزمان حيث
لا يفرقون القضية بين مكان ومكان

ومن

ومن قال الجوجا اي في جوابه ماذا عرف
الشرع او قال عندي مفتح ماذا اصنع
الشرع كفر **ومن قال** الشرع وامثاله
لا يفيد نحو ولا ينفذ عندي كفر **وفي الظهيرية**
لو قال ابن كان الشرع وامثاله حين
اخذت الدراهم كفر ش يعني اذا عاند
الشرع بخلاف ما اذا اراد توبيخه بانك
حين اخذت ما طلبتني الى الشرع وحين
ما طلبتك فما تعطيني الا بالقضا فليس هذا
ما جا الوفا فيه **وفي المحيط** من ذكر
عند الشرع فعشني اي عمدا او تكلفا
او صوت صوتا كرها اي تحذرا وتكرها
او قال هذا الشرع كفر اي حيث شبه الشرع
بالامر المكروه في الطبخ **حكي ان في زمن**
المامون الخليفة عليه الرحمة سئل واحد
عن قتل حيلي فاجاب فقال يلزمه عصارة
عز اي جارية شابة عزبا فسمع المامون
ذلك امر لضرب عنق المجيب حتى مات وقال هذا
استهزاء بحكم من احكام الشرع كفر **وحكي**
ان الامير الكبير قيمور ابن نجم الدين عليه
الرحمة ذات يوم حصل به انقباض ولم يجد

كره صح

لعله حيلة اما لقتيل في الخلاء من بعض وقملة وغيره فانظر في غير ذلك

احدا فيما سيل قد دخل عليه مضحكته فاخذ اقول
مضاحكة فقال ادخل على قاضي بلدة كذا واجد
في شهر رمضان فقال يا حاكم الشرع فلان
اكل صوم شهر رمضان ولي فيه شهود فقال
ذلك القاضي ليتاخر باكل الصلاة يتخلص
منها ليضحك الامير فقال انا وجدهم
مضحكا سوى من يستهزئ بالشرع فامر
ضربه حتى اثخنه اي مات تحت السياط فرحم
الله تعالى من عظم دين الاسلام وشرع النبي عليه السلام

فصل في الكفر صريحا وكناية

وفي المحيط قال انا مومن ان شا الله تعالى رجل
او انا مسلم ان شا الله من غير فا ول كفر اي
لانه تردد في ايمانه عند نفسه بخلاف
ما اذا اراد انا مومن ان تحلو مشيئة بتحقق
ايماني عنده ولو قال لا ادري اخرج من
الدنيا مومنا او لا لا يكفر اي لانه لا يعلم
الغيب الا الله تعالى فلو قال انا ادري ان
اخرج من الدنيا مومنا او كافرا يكفر ايضا
وفي الظهيرية قال الامام الفضلي
قدس الله روحه لا ادعي لرجل ان يستثني
في ايمانه فلا يقول انا مومن ان شا الله تعالى
لانه بتحقق الايمان مامور اي وهو بالتصديق
والاقرار والاستثنا يضاده اي ينافيه
ظاهرا

ظاهرا اي ولانه مسئول عن الحال فلا اخذ عن
الاستقبال وهذا معنى قوله تعالى قولوا امنا با
بالله من غير استثنا وقال تعالى خبرا عن ابراهيم
الخليل عليه السلام بلى من غير استثنا حين
قال اولم تومن وقد ذكر الشيخ ابو عبد الله
السديوني في كتاب الكشف في مناقب ابي
حنيفة عن موسى ابن ابي بكر ان ابن عمر اخرج
شاة ليذبح فمر رجل فقال له امومن انت
فقال نعم ان شا الله تعالى فقال ابن عمر
رضي الله عنهما لا يذبح نسكي من شك في ايمانه
فمر اخر فقال له امومن انت فقال نعم
ولم يستثن في ايمانه فامره يذبح شاته
فلم يجعل عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما من
يستثني في ايمانه مومنا انتهى ش ولا يخفى
انه يحتمل ان ابن عمر رضي الله عنهما راعى الاحوط
في قضيته اذا اجمع السلف والخلف على انه
لا يخرج من الايمان باستثنائه الا اذا كان
مترددا في تصديقه وايمانه كما يدل عليه
قوله وفي المحيط قد صح عن بعض السلف
رضوان الله تعالى عليهم انهم كانوا يستثنون
في ايمانهم والعذر عنهم اي ثم ما كانوا يستثنون

لشكهم في ايمانهم بل كانوا يستثنون بما جاء
في صفة المؤمن في الاخبار كقوله عليه الصلوة
والسلام المؤمن من امن الناس من شره وكقوله
المؤمن من امن الناس بوائقه وكقوله عليه
الصلوة والسلام ليس بمؤمن من بات شبعان
وجاره طاو اي جيعان وكقوله عليه الصلوة
والسلام المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا
خصلة فمن استثنى من المتقدمين في ايمانه
استثنى على انه لا يجد ذلك من نفسه
لا لانه يشك في ايمانه انتهى شرح وحاصله
ان الاستثناء راجع الى كمال ايمانه وجمال احسانه
لا الى اصل تصديقه في جنانه او اقراره بلسانه
وقد سبق تحقيق البحث مع برهانه وفي
الخلاصة كافر قال لمسلم اعرض علي الاسلام
فقال اذهب الى فلان العالم كفر اي لانه
رضي ببقائه في الكفر الى حين ملازمة العالم
ولقائه وبجهله بتحقيق الايمان لمجرد اقراره
بكلمتي الشهادة فان الايمان الاجمالي صحيح اجماعا
وقال ابو الليث رحمه الله تعالى ان وجهه الى عالم
لا يكفر لان العالم ربما يحسنه ما لا يحسن
الجاهل فلم يكن راضيا بكفره ساعة بل كان

راضيا

راضيا باسلامه اتم واكمل وفي الجواهر
من قيل له ما الايمان فقال لا ادري كفر ه
فيه بحث لان يحتمل السؤال عن حقيقة الايمان
وحده لا عن الايمان الاجمالي والتفصيلي وليس
كل احد يعلم التفصيلي بل ولا حده الجامع المانع
كما اشار اليه سبحانه وتعالى لسيد خلقه ما
كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان مع ان
الاجماع على انه كان مؤمنا نعم لو قيل
له امؤمن انت او من صدق بقلبه وشهد
بلسانه انه لا اله الا الله محمد رسول الله ايجوز
قتله فقال لا ادري يكفر ه ومن قال
لمريد الاسلام لا ادري صفته او اصبر او اخر
او اذهب الى عالم او الى فلان يعرض عليك
الاسلام او اصبر الى اخر المجلس كفر انتهى
شرح يعني في الصور كلها اما في الصورة الاخيرة
فالكفر ظاهر واما في الصورة التي قبلها فقد
الكلام عليها انفا وفي الظهيرية كافر قال
لمسلم اعرض علي الاسلام فقال لا ادري صفته
كفر لان الرضا بكفر نفسه كفر وقيل ان الرضا
بكفر غيره ايضا كفر الا فيما استثني منه على ما
سيأتي وانما الكلام على انه اذا قال لا ادري

صفة الاسلام واراد نعته بالوجه التام
لا يحل تكفيره لا وانظاهر انه لا كما سبق على الكلام
قال وفي موضع آخر من الظهيرية الرضا
بالكفر كفر عند الحامدي ثم وفيه ان المسالة
اذا كانت مختلفا فيها فلا يجوز تكفير مسلم
بها وفي الحاوي من قيل له اتعرف التوحيد
فقال لا فهو مرتد اما لنفي توحيد الله تعالى
كفر وفيه بحث اذ السؤال عن حقيقة التوحيد
وحده لا انك موحد ام لا فلا وجه لتكفيره
اصلا وفي المحيط من قال لا ادري صفة
الاسلام فهو كافر قال شمس الائمة الحلواني
فهذا رجل لا دين له ولا صلاة له ولا صيام
ولا طاعة له ولا واولاده اولاد الزنا ثم وفيه
ان الرجل اذا صدق بجنانه واقر بلسانه
فهو مسلم بالاجماع وعدم علمه لصفة
الاسلام بعد ايضا فلا يخرجه عن الاسلام
من غير النزاع ونظيره من كل اشياء ولم
يعرف اسمه ووصفه وكذا اذا صلى وصام
بشرايطهما واركانهما ولم يعرف تفصيلهما
وقال لا ادري عند سؤاله عنهما فانه لا يكفر
والا فلا يبقى في الدنيا الا قليل ممن يعرف علم

الكتاب

علم الكتب وفيه حرج على اهل الاسلام فمثل هذا
السؤال مغالطة للجهال وقد نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الاغلوطات ثم قوله واولاده
اولاد الزنا ليس على اطلاقه لان اولاده قبل
هذا السؤال عنه لا شك انهم اولاد الحلال
وانما الكلام فيما بعد السؤال ان لم يقع منه
ما يكون ردة ورجوعا الى الاسلام على تقدير
فرض كفره عند العلماء الاعلام ثم قال
صغيرة نصرانية عند مسلم كبرت غير معتوهة
ولا مجنونة وهي لا تعرف دينا من الاديان
فانها تبين من زوجها ثم وفيه انها اذا كانت
عاقلة فلا شك انها مقلدة لابائها وامهاتها
او لاهل بلدها او قرابتها كما يدل عليه قوله عليه
الصلوة والسلام كل مولود يولد على الفطرة
فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فانها
لو كانت النصرانية ثابتة لها ما لا تبعية
لما بانت عن زوجها فكيف اذا كانت على الفطرة
الاصلية من غير تلبس وتدنس بالنصرانية
قال وكذا الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة
وهي لا تعرف الاسلام ولا تصفه بانت من
زوجها ثم وفيه ما سبق من انه لا يلزم

نت

من عدم معرفة حكم الاسلام ولا صفته تفصيلا
ولا اجمالا في تحقق ايمانهما بل يكفيهما التصديق
والاقرار مع انهما اذا سئلتا ان من اسلم هل
يحرم دمه او ماله فتقول لا فلا شك في
ايمانهما ومعرفتها بحكم الاسلام الا انهما
جاهلة بمورد الكلام وهو لا يضرها
في مقام المرام ثم قال لانهما جاهلتان
ليست لهما ملة مخصوصة وهي شرط النكاح
ابتدا وبقاء. وفيه ان كونهما جاهلتين
بتفاصيل الاحكام مسلم اما نفي الملة المخصوصة
عنهما فممنوع لان بنت النصراني اذا قيل لها
انت على اي ملة لا شك انها تقول على ملة
النصرانية وكذا اذا قيل للمسلمة الكبيرة انت
على اي ملة فلا ريبة انها تقول على ملة
الاسلام نعم لو قيل لهما على اي ملة انتما
فقالتا ما نحن على ملة او لا ندري على اي ملة
فكفرهما ظاهر ثم قال ومحمد رحمه
الله تعالى سمى هذه في الكتاب مرتدة لانا حكمنا
باسلامهما بالتبعية والان بكفرهما لفقد
التبعية ومعرفة دين فكانهما مرتدتان
اقول قوله ومعرفة دين عطف
على قوله التبعية والمعنى لفقد معرفة دين

وقد تقدم انهما اذا لم يعرفا دينا من الاديان
لم تكونا من اهل الايمان وانما الكلام في تصوير
وتحققه في حقهما وانما قال فكانهما مرتدتان
لان الارتداد فرع الايمان السابق وهو مفقود
عنهما على ما تصور لهما وهذه مسئلة كثيرة
الوقوع في هذا الزمان خصوصا في بعض
البلدان تصدر من قضاة الستوحيث نفع المراة
مطلقة بالثلاث مع انها دينة قارئة القرآن
مصلية في كل الازمان وصائمة في شهر رمضان
فيقول لها القاضي ما حكم الاسلام فهي بجهلها
بمرائب الكلام تقول لا ادري فيحكم بكفرها
وبطلان نكاحها الاول ويجدد لها النكاح
وربما يكفر القاضي بهذا الفعل الشنيع حيث
رضي بهذا الكفر الفظيع فان المسكينة
لو وصفت لها المسالة وبينت لها القضية
لاتت بالجواب باحسن النطق والصواب
فاذن يا ليتها اقوى من قضاة هذا الزمان
من جميع الابواب وانما يتوسلون بهذه
الافعال الى الرشوة المحرمة بالزور والاضلال
والحال في المطلقة بالثلاث بقول سعيد ابن
المسيب اولى من فتح هذه الاحوال ثم النظر

الى الشيطان الموسوس الى الزوج المدنس كيف
رضي بتكفير امراته وبتضييع طاعاتها وما ترتب
عليه من ان جماعه لها كان حراما عليه وامثا لها
ويستنكف عن العمل بقوله عز من قائل فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وبقوله
عليه الصلوة والسلام حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك وانما اطنبت في هذا
الكلام لانه موضع زلة الاقدام ولغزة الاقلام
لما فيه من مضرة عظيمة فيما بين اهل الاسلام
ثم قوله وهي على شرط النكاح ابتداء انما هو
على تقدير صحة اسلام الزوج والا فاذا كان
من قبيلها في مقام الجهل فلا شك في صحة
نكاحهما اولا كما في انكحة الكفار ابتداء وفيه
تنبيه على ان الواجب كان على القاضي المكفر
للمراة ان يستوصف الرجل ايضا فان كان مثلها
فيحكم بكفره وبطلان طاعته في جميع عمره
ثم يعرض الاسلام عليهما فيشهدان ويعلمهما
احكام الاسلام ثم يعقد بينهما عقد المرام
ويويد بحثنا في هذا المقام ما حققه الامام
ابن الهمام عليه رحمة الملك العلام في كلامه
قال اشترى جارية او تزوج امراة فاستوصفها

صفة

صفة الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة حيث
قال المراد من عدم المعرفة ليس ما يظهر
من التوقف في جواب ما الايمان وما الاسلام
كما يكون في بعض العوام لقصورهم في
التعبير بل قيام الجهل بذلك بالباطن
مثلا بان البعث هل يوجد او ارسال الرسل اولا وان
وانزال الكتب عليهم كان او لا فانه يكون
في اعتقاد طرفا الاثبات لا الجهل البسيط
كمن يسال عن ذلك فقال لا اعرفه وقل
ما يكون ذلك لمن نشا في دار الاسلام
انتهى ويويد غاية المقصود في نقل المرام
ثم رايت في المضمرات نقلا عن محمد ابن الحسن
في الجامع الكبير مسالة تدل على ما ذكرنا
وهي ان المراة اذا لم تعرف صفة الايمان
والاسلام قال محمد رحمه الله يفرق بينها
وبين زوجها وبيان ذلك اذا وصف
الايمان والاسلام والدين بين يديها
فلو قالت هكذا امنت وصدقت فانها
تخرج عن حد التقليد ويجوز نكاحها
ولو قالت لا ادري وما عرفت لا يجوز نكاحها
انتهى كلامه وفي المضمرات لو افتى لامراة

بالكفر حتى تبين من زوجها فقد كفر قبلها
ويجبر المرأة على الاسلام وتضرب خمسة
وسبعون سوطا وليس لها ان تتزوج الا
بزوجها الاول هكذا قال ابو بكر وكان
ابو جعفر رحمه الله تعالى يفتي بهذا
ويأخذ بها انتهى وقال بعضهم ان
ردتها لا تؤثر في افساد النكاح ولا تؤمر
بتجديد النكاح اي سدا لحسم هذا الباب
عليهن وعامة علماء بخارى يقولون ان
كفرها لا يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر على
النكاح مع زوجها وهذا فرقة بغير
طلاق بالاجماع وعليها العدة كذا في
منهاج المصلين وفي الخلاصة من
دعي على غيره فقال اخذه الله على الكفر كفر
اي ان رضي بنفس الكفر وكذا يتعجب بقوله
وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
لم يكن الدعاء على الكفر بذلك كفرا وفيه
ان القول الاول عام وهذا جواب خاص
يفيد ان الدعاء على الكافر بالكفر ليس بكفر
ومفهومه ان الدعاء على المسلم بالكفر كفر
والتحقيق انه اذا اراد الانتقام لا يكفر لا سيما

وقربته

وقربته الدعاء عليه شاهدة على المرام و
سيأتي على هذا مزيد الكلام وفي الجواهر
من قال لمسلم ليأخذ الله تعالى منك الاسلام
ومن قال له امتن كفرا او اريد كفر فلان
المسلم او اريد كفر فلان بكفرا او لا اريده
الا الكفر او قال اخرجه الله تعالى عن الدنيا
بلا ايمان او كافرا او اماته بلا ايمان او
كافرا او ابتلاه الله تعالى في النار او خلده
فيها او لم يخرجه الله تعالى من نار جهنم
كفر ش اي اذا كان مستحسنا للكفر وراضيا به
لنفسه لا اذا اراد انتقام الظالم بالكفر و
تعذيبه مخلدا كما يشعر به بعض كلامه
وفي المحيط من رضي بكفر نفسه فقد
كفر اي اجماعا وبكفر غيره اختلف المشايخ
وذكر شيخ الاسلام ان الرضا بكفر غيره انما
يكون كفرا اذا كان يستجيزه ويستحسنه
اما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن
يقول احب موت المؤذي الشريرا وقتله على
الكفر حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون
كفرا ومن تأمل قول الله عز وجل ربنا
اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا

يومنوا حتى يروا العذاب الاليم تظهر عليه
صحة ما ادعيناه وعلى هذا اذا دعا على ظالم
اماتك الله تعالى على الكفر وقال سلب الله
تعالى عنك الايمان بسبب ما اجترأه على الله
تعالى وكابر في ظلمه ولم يترحم على المظلوم
ادنى ترحم لا يكون كفرا وقد عثرنا على
رواية ابي حنيفة رضي الله عنه ان الرضاء
بكفر الغير كفر من غير تفصيل انتهى ش
يحتمل ان هذه الجملة من صاحب المحيط او الجامع
لهذه المسائل وعلى كلا التقديرين فالجواب
ان رواية ابي حنيفة اذا كانت مجملة او عبارة
مطلقة قلنا ان نفصلها ونقيدها على
مقتضى القواعد الحنفية والاصول الفقهية
وفي الجواهر من قال قتل فلان حلال
او مباح قبل ان يعلم منه ردة او قتل نفس بما
له جارحة عمدا على غير حق او يعلم منه زنا
بعد احصان كفر اي لانه جعل الحرام حلالا
او مباحا وهو كفر الا انه لابد ان يراد بقتال
ولا يعلم منه قطع طريق وسعي بالفساد في البلاد
وهذا الظلم في حق العباد فان قتلهما حلال في
مباح حسنة وكذا ترك الصلاة موجب
للقتل

للقتل عند الشافعي رضي الله تعالى عنه وارتداد د
عند احمد رضي الله تعالى عنه فتارك الصلاة
من الخلافيات فاقول بان قتله حلالا لا يكون
كفرا متفقا عليه ثم قال ومن قال
لهذا القائل صدقت او قال الامير بقتل بغير
حق او قال لقاتل سارق جودت له او احسنت
يكفر او قال ان فلان المسلم لي حلال
قبل تحليل المالك اياه او قال دم فلان
حلال ومن صادقه كفر بالكل ش اي بشروطه
المعروفة وفي الخلاصة او الحاوي بنا
على ان رمز الجامع خا معجمة او مهملة والنسخ
مختلفة من قال لاخر اللعنة عليك وعلى
اسلامك كفر ش اي لقوله على اسلامك فقد
كافر اسلم فاعطى شيئا فقال مسلم ليتني
كافر لم اسلم حتى يعطي الي شيئا اي كفر
لان شرط الاسلام هو الاستقامة على الاحكام
ولذا لو نوى ان يكفر في الاستقبال كفر في الحال
وفي المحيط اي زاد فيه او يتمنى ذلك بقلبه
كفر ولو لم يتلفظ بلسانه لان القلب هو محل
التصديق وهو موضع الايمان في التحقيق
وفي الخلاصة من قال حين مات ابوه على

الكفر ونزل ما لا اب هوای الولد نفسه لم
يسلم الى هذا الوقت حتى يرث اباه الكافر
كفر ش لانه تمنى الكفر وذلك كفر وفي
الجواهر وابني لم اسلم حتى ورثت كفر وفي
الفتاوى الصغرى اسلم كافر فقال له مسلم لو
لم تسلم حتى ترفع ميراثك اي تاخذه كفر
اي المسلم القائل وفي المحيط مسلم راى
نصرانية سمينة وتمنى ان يكون نصرانيا حتى
يتزوجها كفر ش قلت هذا من حماقته اذ
يجوز للمسلم التزوج بالنصرانية مع ان النساء
الحسان كثيرة في الملة الحنيفية ولكن علة
الضم هي الجنسية ولذا قال الله تعالى الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة وفي فتاوى
قاضي خان او الفتاوى الصغرى بناء على
ان الرمز قاف او فاء واختلف المشايخ
فيهما من قال من جالست الصغار فانا صغير
والكبير فانا كبير قلت ولا يجد فرقهما
وانما هو توطئة لما بعدهما من قوله ومن
جالست المسلم فانا مسلم او النصراني فانا نصراني
او اليهودي فانا يهودي كفر ش اي لانه زنديق
خارج عن الاديان كلها وفي الخلاصة من قال

لمن

لمن اسلم ماذا ضرك دينك الذي كنت عليه
حتى اسلمت كفر ولهذا لو قال هذا زمان
الكفر لا زمان كسب الاسلام اي كفر ان
اراد به انه ينبغي في هذا الزمان كسب
الكفر لا كسب الاسلام بخلاف ما اذا اراد به
ان هذا الزمان غلبت فيه اهل الكفر اهل
الاسلام وغلبت فيه اهل الجهل وضعف فيه
كسب الاسلام واهل العلم انتهى وفي فتاوى
قاضي خان عليه رحمة الله لو قيل لمن هو مشتهر
من اسلامه لست بمسلم فقال لا كفر ش ولعل
وجه التخيير بالشهر انه اذا كان اقل منه
ربما يسبق على لسانه جريا على ما كان عليه
اولا وفي المحيط والجواهر ايضا قيل لضارب
الست بمسلم فقال لا عمدا كفر وان خطأ لا
يكفر وفي اليتيمة من قال لا اسمع
كلامك وافعل اجترا في جواب من قال اتق
الله تعالى ولا تفعل كفر ومن قال لمرتكب
حرام خف الله تعالى ولا تفعل فقال لا كفر
ومن قال لمرتكب حرام خف الله تعالى عنه
وانفه فقال لا اخاف ولا انف كفر وان
كان في امر غير حرام وغير مستحب لا يكفر

الا اذا قاله استخفافا فيكفر وتبين امرأته
ومن قيل له في امر الا تخاف الله تعالى فقال لا
وقال الامام ابو بكر البلخي عليه الرحمة والرضوان
رجل قيل له الا تخشى الله تعالى فقال لا في حال
غضبه صار كافرا وبانت زوجته منه في الحال
وفي المحيط قالت لزوجها البس للحمية
ولا دين ان ترضى بجلوتي مع الاجانب
فقال الاحمية لي ولا دين كفر من يعني في مقابلة
قولها الاحمية لي ولا دين فانه خرج بهذا
القول عن دين الاسلام باعترافه كما دخل
فيه اولا باقراره وسوا يكون الاقرار شرطا
ام ركنا انتهى • ومن قال انت خوارزمي
ام مجوسي فقال بل مجوسي كفر او قال انت
مسلم فقال لا كفر او قال يا كافر فقال اذا
كما قلت او قال لو لم اكن كما قلت لما ساكنتك
او لما اسكنتني معك كفر وفي الجواهر
او قال لبيك في جواب من قال يا كافر او يا
مجوسي او يا يهودي او يا نصراني وفي المحيط
او قال مكان لبيك هيئى كذلك كفر انتهى
اي لقوله هذا فان معنى هذا اعدني واحسبني
مثل ما قلت وفي فتاوى قاضي خان

لو كنت

لو كنت كذلك ففارقني لا يكفر وفي المحيط
او قال انا هكذا فلا تقم معي او عندي
فالاظهر انه يكفر لان اذا موضوعة لتحقق
الوقوع الا انها قد تستعمل بمعنى ان فلو قال
ان انا كذا فلا تقم لا يكفر او قالت
لزوجها مليت صحبته مثل المجوسي او قالت
اذا قمت او سكنت الى اليوم مع المجوسي كفرت
او على العكس كفر ومن قال لرجل يا كافر
فسكت المخاطب كان الفقيه ابو بكر البلخي
يكفر بهذا القاذف اي الشاتم وقد قال
غيره من مشايخ بلخ لا يكفر ثم رجا الى بلخ
فتاوى بعض ائمة بخارى انه يكفر فرجع الكل
الى فتوى ابو بكر وقالوا كفر الشاتم انتهى
ولعل فايدة قوله فسكت المخاطب ان هذا
هو الحكم ولو سكت المخاطب لئلا يتوهم ان
سكوت المخاطب رضا او اقرار به لاحتمال
ان يكون سكوته حلما او غيظا او تاخيرا
الى المرافعة في المسئلة وفي الجواهر من
قال لخصمه كل ساعة افعل من الطين مثلك
كفر انتهى وفيه بحث لا يخفى اذ غايته ان
يكون كاذبا في قوله المخاطب لغفلته نعم

الاحتمال

او قال الخلق مبدأ امعل فالظاهر انه يكفر مع عدم
كفر الفوا عيسى عليه الصلوة والسلام اني اخلق
لكم من الطين كهيئة الطير ولا يلزم منه التشبيه
من جميع الوجوه ولذا قال فانفخ فيه فيكون
طايرا باذن الله انتهى وفي المحيط من
قال المرء بيار تعامل كل يوم مثلك عشرة من
الطين او لم يقل من الطين كفر ومن قيل
لديا احمر فقال خلقني الله تعالى من سويق
التفاح وخلقك من الطين وقال من الحمية
ونور انت كالسويق كفر ش اي لافترائه على
الله تعالى مع احتمال انه لا يكفر بناء على انه
كذب في دعواه وفي قاضي خان من قال
لغيره خلقه الله تعالى من طراوة من عنده
قال الكرابيسي انه يكفر ش قلت الظاهر انه
لا يكفر لاحتمال ان يكون كاذبا او صادقا في
مقاله لكن يشكل بما في الظهيرية والمحيط
انه كفر عند الكل ولعل اراد بالكل الاكثر فتدبر
انتهى وفي الخلاصة من قال لولده يا ولد
الكافر او المجوسي قال بعض العلما يكفر قلت
الاظهر انه لا يكفر لانه اراد شتمه وقصد قذفه
لانه ادعى نفسه انه مجوسي او كافر واللزوم

ممنوع

ممنوع لتحقق الاحتمال والله اعلم بالاحوال
وبخفي الاقوال وبظاهر المقال ومن
قال لدابته يا دابة الكافر او يا كافر الملك
او يا ملك الكافر ان كانت تحت عنده كفر
والا فلا لاحتمال ان يكون ما لكه الاول كافرا
وفي فتاوى قاضي خان وهذا الكلام فيما
اذا قال لولده او دابته ولم ينو شيئا اما اذا
نوى لنفسه كفر اتفاقا اي لانه اقر بكفره
وفي الظهيرية من قال انا لا اعلم الكاين
وغير الكاين كفر وفيه بحث اللهم
الا اذا اريد به الكاين يوم القيمة فيكفر
لنفي علمه المستلزم منه لنفي اعتقاده به
وفي اليتيمة من قال انا على اعتقاد فرعون
او اعتقاد ابليس او اعتقادي كاعتقاد فرعون
او ابليس كفر وان قال انا ابليس او فرعون لا يكفر
اي اذا اراد المشاركة الاسمية او مجرد الشرارة
النفسية لا الكفر الفرعونية واما الابليسية
ومن قال معتذرا عن جهله ببعض الاحكام
الشرعية كنت كافرا فاسلمت اي هنا قريبا
قيل يكفر وقيل لا يكفر قلت وهو الاظهر
لان غايته ان يكون كاذبا في قوله الاول

فتأمل ومن قال لا اخز او لست اخز في جواب
من قال ان الله تعالى اخز ابليس كفر اي لان
ظاهره المعارضة كما سبق في حديث
الوبا والا فالامتناع عن لعن ابليس لا يكون
معصية فضلا عن ان يكون كفرا ومن ضحك
فيما كفر اي لانه رضي به واراد ترويجه
وفي قاضي خان من قال دعني اصير كافرا
كفر اي لانه نوى الكفر او كذا الكفر كفر
وفيه بحث اذ لا يلزم من مقاربة الكفر
مفارقته الا ان يريد به قصد الكفر
وما كفرت فانه يكفر لقصده وتلبسه
او قالت دعني فقد كفرت اي لظاهر كلامه
وان احتمل انه اراد قاربت الكفر وفيه
ما تقدم والله تعالى اعلم وفي المحيط
والفتاوى الصغرى الضامن اتى غيره كلمة
الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على
وجه الضحك واللعب قلت فيما يحكى انه ما كتبا
اوثنا وفيما رجع الى جلده بعد تحصيل بعض
الفقه في مذهبه فكلما سئل عن مسئلة
فقال فيها وجهان لمالك والقولان للشافعي
فقال قائل افي الله شك فقال فيه الوجهان

او القولان

او القولان فكفروه بحكم يكفر ما افتاه حيث
رضي بكفره بناء على غلبة ظنه انه يتفوه له
ما يوجب كفره ومن امر امراة بان ترتد
او افتى به المستفتية كفر الامر والمفتي
بها كفرت المراة اولا قلت وكذا من رضي بارتداد
فيما اخرج مثل بعض العلماء الذين هم في خدمة
الامرا حيث يعلمونهم الحيلة في الاشيا فاذا
استحسنوا امراة متزوجة ولم يطلقها زوجها
امروها بالردة ليتوسلوا بها الى نكاحها
بعد اسلامها او ليبقوها على كفرها ويجعلوها
في حكم الاسرى مملوكة ليقدروا على جماعها
فوق ما معهم من النسا الاربع وفي الخلاصة
وكذا المعلم كفرت المعلمة اولا اي لان المعلم
يشمل الملقن والمفتي وغيرهما وفي المحيط
من امر احدا ان يكفر كفر الامر كفر المامور
عه اولا ينبغي يستوي الحكم في قول المامور وامثالنا
ومن علم الارتداد كفر المعلم ارتد الاخر
اولا وقالوا هذا اذا علم ليرتد اما اذا علم لا
ليرتد بل يعلم ليحترز عنه لا يكفر المعلم وقال
الفقيه ابو الليث اذا علم الارتداد وامر به
كفر وان لم يامر لا قلت

الصحيح قول الجمهور فانه اذا علم طريق الارتداد
ليرتد ويرتكب الفساد فلا شك انه كفر لانقلاب
نيته فيما يجب عليه من الاعتقاد فالمدار
على قصده وجزمه على عزمه فيفيد انه اذا
عزم على تعليمه بالارتداد كفر بموجب الاعتقاد
والله لا يحب الفساد وبه يتأيد قولنا ما نقله
الجامع عليه رحمة المولى الواسع قوله وفي
المحيط ومجمع الفتاوى ومن عزم على ان يأمر
احدا بالكفر كان بعزمه كافرا وفي الخلاصة
من قال انا ملحد كفر لان الملحد افحش انواع
الكفرة وفي المحيط والحاوي من قال ان
لان الملحد كافر ولو قال ما علمت ان هذه
الكلمة كفر لا يعذر بهذا القول اي في
حكم القضاء الظاهر وان كان بينه وبين
ربه مثلا صادقا وفي الجواهر من قال
لو كان كذا غدا والا كنت كفرت من ساعته لو كان صح
وفي المحيط من قال انا كافر او فاكفر
يعني في جزء الشرطية المبتدئة او مطلقا
قال الامام ابو القاسم هو كافر من ساعته
ولو قال احد الزوجين للاخر تفضل معي امورا
كل زمان الكفر وقال كل زمان افتريت من
الكفر

الكفر كفر اقول وفي المسئلة الاخيرة نظر
ظاهر لانه يمكن حمله على ان الشيطان يوقعني
في الوسوسة المفسدة او الخطرات الردية بحيث
يفضي الى الكفر ولكن يحفظني الله تعالى عنهما
بالالطاف الخفية وقال للاخر اغضبتني حتى
اردت ان اكفر كفر قلت
وهذا ظاهر لان ارادة الكفر كفر وفي الفتاوى
الصغرى من قال للاخر ان شئت مسلما
وان شئت يهوديا كلاهما عندي سوا كفر
لان هذا رضا بالكفر ومن رضي بكفر غيره
يكفر انتهى . ولتقدم الخلاف ولا يبعد
ان يقال انه كفر لاطلاق قوله المستلزم
ان يكون الملة الحنيفية واليهودية سوا الا ان
سياق الكلام يدل على ان مراده استوا اسلام
الخصم وكفره عنده لعدم مبالاته بامره
وفي الخلاصة او الحاوي قيل للمسلم قل لا اله الا
الله فلم يقل كفر اي لانه امتنع عن الاقرار
وهو شرط اجرا احكام الاسلام وفي اليتيمة
فقال لا اقول بلا نية حضرت او على نية الثنا بيد
كفر او نوى الآن لا اي لا يكفر وهو يفيد
ما قررنا وفي الجواهر والمحيط او قال ما تحبه

بهذه الكلمة لا اله الا الله حتى اقولها وفي المحيط
لو قالت كوني كافرة خير لي من الكون معك
كفرت لان المقام مع الزوج فرض فهذا ترجيح
الكفر وفيه بحث لان المقام مع الزوج لو كان
فرضا لما ابيح الخلع فيمكن حمل كلامها على ان
العشرة في حال الكفر مع فتنها اهون من
العشرة في صحبتك ومن دعي الى الصلح فقال
انا اسجد للصنم ولا ادخل في هذا الصلح قيل
لا يكفر لان غاية كلامه ان دخوله في الصلح
اصعب او اقبح او اكره من الكفر مع انهما قبيحان
وقال برهان الدين رحمه الله صاحب المحيط
وفيه نظر وعندي انه يكفر ولعل وجه
نظره انه رجح الكفر على الصلح الذي هو خير
كما قال الله تعالى على الكفر الذي هو محض
شر مع ما يلزمه من تحريم الصلح ولو فرد
منه ولو قال ذلك على ان قوله انا اسجد
للصنم اقرار بالكفر وقوله ولا ادخل في
هذا الصلح اخبار عن امتناعه فيثبت كفره
اولا ولا ينفعه اخباره ثانيا وان كانت الجملة
الثانية حالية ولو قال ما امرني فلان
اي من المشايخ او العلماء او الحكام افعل ولو

والصلح خير صح

اهلاسم

بكفر

يكفر ولو قال بكلمة الكفر كفر اي لانه نوى
الكفر في الاستقبال فيكفر في الحال
ولقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق وهذا رجح حكم المخلوق
بالكفر على امر الخالق بلا ايمان ونهيه عن
الكفر ومن قال انا بريء عن الاسلام
قيل يكفر هكذا في النسخ وهو غير صحيح ان
يكفر في هذه الصورة بلا خلاف وانما الاختلا ف
فيما اذا قال انا بريء من الاسلام ان فعلت
كذا ثم فعله كما هو مقرر في الحاوي من مر
على مؤذن وهو يؤذن فقال كذبت وفي
الجواهر او قال صوت طرفة حين سمع الاذان
او قراءة القران استهزاء كفر • وقوله
استهزاء يفيد ما قررنا سابقا حيث اطلقه
وفي التتمة او قال المؤذن يؤذن استهزاء
لاذانه من هذا المحروم الذي يؤذن وفي
المحيط او قال هذا صوت غير المعارف
او صوت الاجانب كفر في الكل • اقول
فاذا سمع صوت مؤذن غريب فقال هذا
صوت اجنبي او غير معروف فلا يكفر ويوجد
ما قررناه • قوله وان قال الغير المؤذن

لا يجني اذا اذن ليخبر وقت استهزا فقال له هذه
الالفاظ لا يكفر وفي الخلاصة من قال
لنصراني النصرانية خير من اليهودية او على
العكس يكفر وينبغي ان يقول اليهودية اشر
من النصرانية • يعني انهما لا خير في واحد
منهما واحدهما اشر من الاخر لكن لو اراد تخيير به
النصرانية قربهم الى الملة الاسلامية لا يكفر
قال الله تعالى ولتجدن اقربهم مودة للذين
امنوا الذين قالوا انا نصارى وفي الخلاصة
من قال فلان الكفر مني اي يكفر اي لانه
اذا اراد انه افعل تفضيل من الكفر لا من الكفران
كما قال الله تعالى قتل الانسان ما اكفره
او قال ضاق صدري حتى اردت ان اكفر كفر
اي ان اراد باردت قصدت ونويت بخلاف
ما اذا اراد به كدت وقاربت كما تقدم
والله اعلم بمراده وفي الفتاوى الصغرى
من تقلنس بقلنسوة المجوس اي لبسها وتشبه
بهم فيها او خاط خرقة صفرا على العاتق
وهو من شعارهم او شد في الوسط خيطا
كفر اذا كان قصدا بها تعظيمهم او ربطهم او
سماه زنارا والا فلا يكفر او شبه نفسه با

قلت استدلال الشيخ بهذه الاية
لم يسلم لان قوله الذين قالوا انا
نصارى اي دخلوا في الدين قبل
نسخه وهم اصحاب النجاشي وانما
قول الشارح او لا اطلاق ليس فيه
تقييدا انتهى فتامل وكونهم
نصارى ليس هم كنصارى اليوم
بل هم مؤمنون كما اخبر عنه بقوله
واذا سمعوا ما انزل الى الرسول
الاية انتهى

ليهودي

باليهودي والنصراني صورة او سيرة على طريق
المزاح والهزل اي ولو على هذا المنوال كفر
وفي الخلاصة من وضع قلنسوة المجوسي على
راسه قال بعضهم يكفر وقال بعض المتاخرين
ان كان لضرورة البرد او لان البقرة لا تعطيه
اللبن حتى يلبسها لا يكفر والا كفر قلت
وكذا لو لبس تاج الرفض مكروه كراهة تحريم
وان لم يكن كفرا بناء على عدم تكفيرهم لقوله
عليه الصلوة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم
اما اذا كان في ديارهم وما مورا بان يمشي
مكروها على اثارهم فلا يضره واما جواب
بعض العلما في مقام الانكار عليه لبعض هذه
الكسوة بان قلنسوة الازبكية ايضا بدعة
فليس في محله فانا ممنوعون من التشبه بالكفرة
واهل البدعة المنكرة في شعارهم لا منهيون
عن كل بدعة ولو كانت مباحة سواء كانت
من افعال اهل السنة او من افعال الكفر واهل
البدعة فالمدار على الشعار وفي المحيط
ولكن الصحيح انه يكفر مطلقا وضرورة البرد ليس بشي
لامكان ان يمزقها ويخرجها عن تلك الهيئة
حتى يصير مثل قطع اللبد فيندفع البرد فلا ضرورة

الى لبسها على تلك الهيئة ولو لتوجيه حسن
قلت ... تصور الضرورة بان يكون المسلم
اسيرا او مستامنا او اعارة الكافر تلك القلنسوة
فلبس له ان يغيرها عن تلك الهيئة على ان تغيير
تلك الهيئة لا يكون مانعا من دفع البرد انتهى
ولو شد الزنار على وسطه او وضع الغسلي
على كتفه فقد كفر اي اذا لم يكن ملجأ في
فعله وفي الخلاصة وقال الامام ابو جعفر
رحمه الله تعالى الاستروشني ان فعل لتخليص
الاسارى لا يكفر والا يكفر ومن شد زنار
اليهود او النصارى وان لم يدخل كنيستهم
كفر • ومن شد على وسطه حبلا وقال هذا
زنار كفر وفي الظهيرية وحرم الزوج و
في المحيط لان هذا تصريح بما هو كفر وان شد
المسلم الزنار ودخل دار الحرب للتجارة كفر
اي لانه تلبس بلباس كفر من غير ضرورة ملجئة
ولا فائدة فيما هو فيه بخلاف من لبسها لتخليص
الاسارى على ما تقدم قال وكذا قال اكثر العلماء
في لبس السوادي على منوال لبسهم المعتاد وفي
الملتقط اذا شد الزنار او اخذ الغسلي او لبس
قلنسوة المجوس جادا او هازلا كفر الا ان فعل

خديعة في الحرب وفي الظهيرية ومن
وضع قلنسوة اليهود على رأسه فقيل له اي
انكر عليه فقال ينبغي ان يكون القلب سويا
او مستقيما كفر اي لانه ابطل حكم ظواهر
الشريعة ومن قال في غضبه كفر الرجل
ثم قال لم ارد به نفسي كفر ولم يصدق
اي قضاء لا ديانة وفي الخلاصة من قال
ضرورة المرء كافر خير من الخيانة افتى ابو
القاسم الصفار عليه رحمة المولى الغفار انه كفر
اي لانه رجح المعصية التي هي صغيرة او كبيرة على
الكفر الذي هو اكبر الكبائر اجماعا حيث قال
الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء • معلم قال اليهود
خير من المسلمين يقضون حقوق معلمي صبيانهم
كفر وفيه انه يمكن حمله على انه اراد الحيثية
لا من جميع الوجوه الشرعية • فتامل القضية
وفي الظهيرية من لاموه على العصيان ومخالطة
اهل الفسوق واعلان المعاصي فغضب فقال
اكسوه هذا اليوم قلنسوة المجوسي وان عنا
اي اراد هذا المعنى مع استقامة القلب كفر
اي لانه وعد بالاخبار وعزم الانكار بضد الاقرار

للخيرية من الله صح

المصنر فى كونه شرط الايمان الا انه قد يقال
انه لا يكفر لاستقامة قلبه وحصول اقراره
سابقا غايته انه ان نوى ان يلبس تلك القلنسوة
وتلبيه المعصية لبشر يكفر فان المدار على
المعرفة القلبية • ومن مر في سكة النصارى
وراى جماعة منهم يشربون الخمر ويطربون
بالمعازف والقينات فقال هذه سكة العشرة
ينبغي ان يتخذ الانسان قطعة خبز في وسطه
ويدخل فيما بينهم ويطيب في هذه الدنيا
كفر اي لما سبق ولزيادة ارادة تحليل
ما حرم الله تعالى وما احقه فان هذه
العشرة الدنيوية مفرقة للصحة الدينية
وهي عين الحياة • ورسما الوفاه مع ان
تعذيبه له سبحانه وتعالى جعل تحتف
المنية في العاقبة الاخروية على انه
لا عيش الا عيش الاخرة وفي الخلاصة
من اهدى بيضة الى المجوس يوم النيروز كفر
اي لانه اعانه على كفره واغوائه • وتشبه
موجود به في اهدائه • ومفهومه انه لو اهدى
شيئا في يوم النوروز الى المسلم لا يكفر وفيه
نظر اذ التشبه موجود • وهو الكفر الا ان وقع

النفاقا

انفاقا من غير قصد الى النيروزية وفي مجموع
النوازل اجتمع المجوس في يوم النيروز فقال
مسلم سيرة حسنة وضعوها كفر اي لانه
استحسن وضع الكفر مع تضمن استقباحه
سيرة الاسلام وفي الفتاوى الصغرى ومن
اشترى يوم النيروز شيئا ولم يكن يشتريه
قبل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز كفر اي
لانه عظم عيد الكفر وان اتفق الشراء ولم
يعلم ان هذا اليوم يوم النيروز لا يكفر
قلت وكذا اذا علم ان اليوم يوم
النيروز لكن اشتراه بسبب اخر من حدوث
ضيافة ونحوها لا يكفر • ومن اهدى يوم
النيروز الى انسان شيئا واراد به تعظيم
النيروز كفر ولو سال المعلم النيروزية
ولم يعط المسؤول عنه يخشى على المعلم الكفر
اي ولو اعطى المسؤول عنه يخشى ايضا عليه
الكفر وفي اليتيمة من اشترى يوم النيروز
ما لا يشتريه غيره من المسلمين كفر وحكي
عن ابي حفص الكبير رحمه الله تعالى لو ان رجلا
عبد الله تعالى خمسين عاما ثم جاء في يوم
النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة

يريد تعظيم ذلك اليوم فقد حبط عمله وكفر
بالله خمسين عاما ومن خرج الى السدة
اي مجمع اهل الكفر في يوم النيروز فقد كفر
لان فيه اعلان الكفر وكانه اعانهم عليه
وعلى قياس مسئلة السدة الخروج الى نيروز
المجوس والموافقة معهم فيما يفعلون في
ذلك اليوم يوجب الكفر **وفي** الجواهر
من قيل له لا تأكل الحرام فقال ابتلي بواحد
لا يأكل الحرام او بواحد يأكل الحلال او من
فيه او يسجد له او اعوزه كفر اي لان المومن
به هو الله تعالى وملائكته وكتبه ورسله
والسجدة حرام لغير الله تعالى واما التعزير
سواكان بتا تعزيرا او بتا تأبين فهو بمعنى
التعظيم له فلا وجه لكفره مع ان الايمان
قد يأتي بمعنى الاعتقاد والسجدة بمعنى
الانقياد • ومن قال ينبغي ان يوجد المال
حلالا كان او حراما او قال من الحلال كان
او من الحرام فهذا القايل كان من الكفر
اقرب منه الى الايمان اي لانه يدل الحال
على انه يستوي عنده الحلال والحرام الا انه لما
فرق بينهما في المقال لما حكموا بكفره في الحال
قيل

قالوا نخشى عليه من الكفر في الحال **وفي**
الفتاوى الصغرى من قال والله لم تحول حول
الحلال فقال ما دمت اجد الحرام لا احول
حول الحلال او لا التفت الى الحلال كفر اي
في الحال لانه عكس وضع الشرع فاحب ما كرهه
الله تعالى ورسوله وابغض ما احبه الله ورسوله
حجا او قال يكون لي الحرام كفر اي لكونه صار راجيا
اما ان اراد به انه مضطر فيباح له الحرام
لا يكفر **وفي** المحيط قيل لرجل حلال واحد
احب اليك ام حرامان فقال ايهما اسرع
وصولا يخاف عليه اي ان لم يكن مضطرا ولو
قال نعم اكل الحرام فيكفر اقول
وهو الظاهر لقوله تعالى قل لا يستوي الخبيث
والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث حيث
اختار ضد ما اختار الله عز وجل ومن
قال اعلن الاسلام او اظهر حين اشتغل بالشر
او قال اظهر الاسلام كفر **وفي** الخلاصة
ومن يقضي الله تعالى ويقول ينبغي ان يكون
الاسلام ظاهرا يكفر اي لكونه جعل شرب
الخمر ظاهر الاسلام والطاعة فقلب موضوع
الشريعة **وفي** المحيط فاسق قال في محل

الشرب للجماعة الصلحا لقالوا ايها الكفار حتى
تدخلوا الاسلام كفر اي ان لم يكن هذا القول
منه في حال سكره • ومن قال احب الخمر ولا
اصبر عنها قيل يكفر ان اراد بالمحبة الرضا
والحلية بخلاف ما اذا اراد به المحبة النفسية
والطبعية • ومن قال لو صببنا واريق من
هذه الخمر شيئ لم يرفعه جبرئيل عليه السلام
بجناحيه كفر قلت ـــــ والعبارات
المبهمة الفارضية • في قصيدته الخمرية
وكذا في الاشعار الحافظية وامثالهم كلمات
كفرية لمن حملها على المعاني الظاهرية
كاهل الالحاد والاباحية • وفي الجواهر من
قال ليت الخمر او الزنا او الظلم وقتل المسلم
كان حلالا كفر وفيه بحث اذ غايته حاله
انه تمنى على الله تعالى محالا ولعل وجه كفره
استحسان هذه المعاصي لكن اذا لم يكن
على وجه الاستحلال • لا يكون كفرا في الحال
وفي الخلاصة من تمنى ان لا يكون الله تعالى
حرم الزنا والقتل بغير حق او الظلم او اكل
ما لا يكون حلالا في وقت من الاوقات
يكفر ومن تمنى ان لا يحرم الخمر ولا يفرض

عليهم

قوله كفر ولعله امتنع بعض
العلما اي كتب ابن الفارض
وسبه محيي الدين ابن عربي
ولذا شرح الرحمن لبعض
وكذا الشرح كذلك السكر
فيه الحلول والاتحاد اذا كانه
من اهلها واما اذا امنه
من اهلها فلا

عليهم صوم رمضان لا يكفر • ولعل الفرق
ان الاول مجمع على حرمته في جميع الكتب
وعند سائر الرسل بخلاف الاخيرين فانه
كان شرب الخمر حلالا وصوم رمضان لم يكن
فرضا على غير هذه الامة لكن لم تظهر
نتيجة هذا الفرق فانه لا فرق بين الحاكم
الالهي اولا بالعموم واخرا بالخصوص وفي
الجواهر من انكر حرمة الحرام المجمع على حرمته
او شك فيها اي بسوى الامر فيها كالخمر
والزنا واللواطة وزعم ان الصغائر
والكبائر حلال كفر ش اي لزعمه الباطل
وهو واضح الا ان الصغائر معفوة بعد
اجتناب الكبائر عند المعتزلة ومعصية
عند اهل السنة ولو وجدا لتوبة عن الكبيرة
وفي اليتيمة من قال لحد استيفائه
مطابقا للشرع ومن اجاز بيع الخمر كفر
اي اذا اجاز بيعها لاهل الاسلام دون اهل
الجزية لا يقال احل الله البيع لان اللام
للعهد وهو البيع المشروع اذ لا يجوز بيع
الخمر اجماعا • ومن استحل حراما وقد علم
تحريمه من الدين اي ضرورة كنكاح المحارم

اوشرب الخمر او اكل الميتة والدم ولحم الخنزير
اي في غير حال الاضطرار من غير اكراه بقتل
اي وضرب وقطع لا يحتمله كفر وعن محمد بدون
الاستحلال ممن ارتكب كفر اي في رواية
شاذة عنه ولعلها على من ارتكب نكاح المحارم
فان سياق الحال يدل على الاستحلال بخلاف
بقية المحرمات والله سبحانه وتعالى اعلم
بالاحوال قال والفتوى على الترديد ان
استعمل مستحلا كفر والا فان ارتكب من
غير استحلال فسق وفي الفتاوى الصغرى
من قال الخمر حلال كفر اي ولو كان من اهل
غزوة بدر كما توهمه بعض الصحابة رضي
الله تعالى عنهم اجمعين في زمن عمر رضي الله
تعالى عنه وفي المحيط او ليس بحرام وهو
لا يعلم انه حرام كفر الجملة حالية لانه استحل
قطعا اي لوروده نصا قاطعا ولا يعذر
بالجهل وفي الخلاصة من قال لرمضان جاء
هذا الشهر الطويل وفي المحيط او الثقيل او
عند دخول رجب او بعضها وقعنا فيه
تهاونا برمضان او بالمواسم شرعا اي مواسم
الخيرات وكرهها طبعا خلاف ما امر بحبها

شرعا كفر

كفر • فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل رجب
يقول اللهم بارك لنا في رجب وشعبان
وبلغنا رمضان وفي الظهيرية لو قال
وقعنا فيه مرة اخرى تهاونا بالشهر المفضل
شرعا واستثقالا للطاعة اي طبعا لا
كسلا وضعفا او قال عند دخول رجب
بغتتها ابدا فتاديم اي وقعنا في تعبها
وبليتها كفر وان اريد تعب النفس لا اي لا يكفر
لانه امر جبلي اي خلقي لا يدخل تحت اختيار العبد
بل الاجر على قدر المشقة وقد ورد افضل
الطاعات احمزها اي اشدها واصعبها و
احمضها او قال كم من هذا الصوم اي
صوم رمضان فاني مللت اي كرهته
فهذا كفر • بخلاف الملالة بمعنى السآمة
فان نفيها مختص بالملائكة حيث قال تعالى
ويفعلون ما يؤمرون يسبحون الليل والنهار
لا يفترون وفي المحيط من قال هذه
الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا من
غيرتنا قيل كفر اي لان الله تعالى جعلها
اسبابا لما يكون في الآخرة ثوابا ويرفع عنه
عقابا والا فالله تعالى غني عن العالمين •

اي عن عباداتهم وعقابهم وثوابهم في ذهابهم
وايابهم • قال قاري اول مراده بالتعب اي
اراد بالعذاب التعب لا اي لا يكفر ومن
قال لو لم يفرضها الله تعالى كان خيرا لنا
ملاقا ويل كفر اي لان الخير فيما اختاره
الله عز وجل الا ان يؤول ويريد بالخير الاهون
والاسهل فتامل وفي الخلاصة رجل
ارتكب كبيرة فقال له اخوه تب فقال المرتكب
ما فعلت اي اي شيء فعلت حتى يحتاج الى
التوبة وفي المحيط او قال حتى اتوب كفر
اي على قواعد اهل السنة خلافا للمعتزلة
لما قدمنا تحقيق المسألة وفي اليتيمة
لو قال لا اتوب حتى يشاء الله تعالى توبته
وارادته عذر كفر اي لانه لا يجوز للعاصي
حال ارتكاب المعصية ان يعتذر بالقضا
والقدر والمشيئة وان كان حقا في نفس
الامر وقد ذم الله تعالى الكفار بقوله
وقالوا لو شاء الله ما اشركنا الاية مع
قوله سبحانه عز وجل ولو شاء الله ما اشركوا
وانما يجوز العذر مع المشيئة لا لاجل التوبة
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم احتج

ادم وموسى الحديث وفي المحيط والخلاصة
قيل لفاسق انك تصبح كل يوم تؤذي الله تعالى
وخلق الله تعالى فقال اني ابتني بالطيب او
نحوهما افعل كفر الا اذا اراد بقوله انه لا
يفعل ما يكون سببا لاذى الحق والخلق فانه
لا يكفر ولو قال للعاصي هذا ايضا
طريق او مذهب كفر اي اذا اراد بهما
مذهبا للشرع وطريقا للحق والا فلا شك
ان للعاصي طرقا ومذاهب وسببا سواء تكون
كفرا او بدعة فانهما طريقان الى النار
ومذهبان الى دار البوار وفي التنزيل وان
هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله وفي المحيط
من تصدق على فقير شيئا من الحرام يرجو
الثواب كفر وفيه بحث لان من كان
عنده مال حرام فهو مامور بتصدقه
على الفقرا فينبغي ان يكون ماجورا بفعله
حيث قام بطاعة الله تعالى وامره فلعل
المسالة موضوعة في مال حرام يعرف
صاحبه ويعدل عنه الى غيره في عطائه
لاجل سمعة ورياء كما كثر هذا في سلاطين

الزعاف وامتزاجه **وفي** الخلاصة او علم
الفقير انه من الحرام ودعا له وامن المعطي
كفر **وفي** الظهيرية دفع الى فقير من
الحرام يرجو الثواب كفر ولو دعا
الفقير بعد العلم بحرمته وامن من اعطى كفرا
جميعا اي لان الدعاء والتامين انما يكون
في ارتكاب الطاعة وحال ومآل المعصية
وارتكاب الحرام فتامل في المقام لتظهر
لك المرام فان المعطي قد يريد بخطابه هذا
تخليصه من آثام الانام يوم القيمة **وفي**
الخلاصة من قال احسنت لما هو قبيح شرعا
او جودت كفر اي كما اذا قتل سارقا او
شاربا وولدا فاسقا شرب الخمر او لمن و
اقرباوه ومن يشرب البنج اي من اصدقائه
ونثروا عليه اي دنانير او دراهم او ازا
كفروا او لم ينثروا ولكن قالوا ليكن
اي شربه مباركا كفروا ايضا اي لان
المعصية التي هي شوم عليه لا مباركة
وكانهم جعلوا الحرام حلالا مع زيادة البر
وفي معناه من خلع سلطانا او اميرا على
خطيب او امام او مدرس او غيرهم لباسا

الحلال دون صح

محرما

محرما فالبسوه اصحابه وقالوا مباركا اللهم
الا ان قصدوا بالمباركة مباركة المنصب
لا لبس الخلعة وقال ايضا من قال حين
شرب الخمر فرح لمن فرح بحبورنا وخسار
ونقصان لمن يفرح بفرحنا كفر اي لان
الفرح فرع الرضا والمحبة وهو بالمعصية
كفر والخسارة والنقصان لا يكونان
الا بالمعصية لا بالطاعة كما قال الله تعالى
فما ربحت تجارتهم وقد خسر الذين كذبوا
بلقاء الله فلما عكس القضية • وقع في تيه
الكفر وحضيض البلية • ولو قال حرمة
الخمر لا تثبت بالقرآن كفر اي لانه عارض
نص القرآن وانكر تفسير اهل الفرقان
وقد قال تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس من
عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
وفي الآية مبالغة عظيمة عند فهوم سليمة
لا يدركها عقول سفيهة **وفي** اليتيمة من
انكر حرمة الخمر في القرآن كفر **وفي** الخلاصة
من قال انه لا يشرب مسكرا فليس بمسلم كفر
ومن استحل شرب نبيذ التمر الى السكر اي الى حد

حد السكر اي كفر اي بخلاف من استحل قليله
خلافا للشافعية حيث قالوا ما اسكر قليله
فهو كثيره حرام ايضا ومن استحل وطي
امراته حائضا او اللواطة معها كفر
اي سواء لذلك حال حيضها او غيرها او في
الاول خلاف لبعض السلف حيث اباحوا
له كما ذكره السيوطي في تفسيره الدر المنثور
والاحوط لا يحكم بكفره حينئذ وفي
المحيط استحلال الجماع في الحيض كفر وقيل
استحلال الجماع في الاستبراء اي من غير جهله
اسقاطه بدعة او ضلال او كفر اي لانه
حرام بلا خلاف الا انه ثبت حرمته با
لسنة لا بنص في الاية وسياتي تفصيل
حسن في هذه المسالة وفي فوز النجاة
استحلال الجماع حالة الحيض كفر وقيل استبرا
بدعة وضلالة وكفر وفي المحيط
مع اعتقاد النهي في الاستبراء المحرمة ان
استحلها قبل الاستبراء كفر والامام شمس
الائمة السرخسي مال الى الكفر من غير تفصيل
وهكذا عن ابن رستم في الفتاوى الصغرى
عن ابن رستم انه اذا استحلها ولان النهي

كثيره قليله حرام صح

لبس

لبس للتحريم او لم يعرف النهي او لم يبلغه
حديث النهي لا يكفر ولو استحل مع اعتقاده
ان النهي للحرمة كفر وعن ابن رستم في
النوازل التكفير مطلقا من غير تفصيل
وفي السمية من راى اي جوز واباح
نكاح امراة ابيه اي عقدها او وطيها
صار مرتدا ومن تمنى عدم حرمة ما يقبح
في العقل كالظلم وقول الزور كفر • وقيل
انه يفسد بعض ما تقدم مع انه لا عبرة
في الشرع والنقل بقبح العقل ومن انكر
حكمة مطر او نفعه كفر انتهى وفيه نظر
لا يخفى • ومن قال بعد قبلة اجنبية
هي لي حلال كفر ومن تمنى ان لا يحرم الاكل
فوق الشبع كفر لان اباحته لا تليق با
لحكمة اي لان اكثر المضرة من التخمة
وملء المعدة كما ثبت في السنة وفي الجواهر
من قيل له لم لا تزكي فقال الى ما اعطي
هذه الغرامة كفر ولو قيل لمن وجبت
عليه الزكوة اد الزكوة فقال لا ادري
كفر والصحيح التفصيل الذي ذكره بقوله
وقيل اذا قال ذلك على وجه الرد اي رد حكم

الله تعالى والجحود والانكار لوجوبها كفر
والا لا ومن قال لآخر اعني بحقي فقال
كل احد يجيء بحق او على حق فاما انا اعينك
بحق او ظلم قال بعض العلماء رحمهم الله يكفر
اي ان استحل ذلك لقوله تعالى وتعاونوا
بالبر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم و
العدوان واتقوا الله الآية ومن قال
لآخر روح اي اذهب الى فلان وامره بمعروف
فقال ماذا اضرني لو قال ماذا احتاج حتى
امر بمعروف يكفر اي لاحتقاره الامر
بالمعروف ليس بواجب وانه انما يأمر به
من يأمر لعداوة لنفسه وخصومة دنيوية
وفي الظهيرية من قيل له لم لا تأمر
بالمعروف فقال ما فعل لي او قال اي ضرر
منه لي او قال ما اخترت العافية او قال
ما لي ولهذا الفضول كفر وفيه انه اذا قال
اي ضرر منه لي لا يكفر لقوله تعالى لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم وكذا اذا قال انا
اخترت العافية واراد به السكوت طالبا
للسلامة بما يتوقع منه الفتنة والآفة
لا يكفر فقد قال عليه الصلوة والسلام اذا

رايت

رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب
كل ذي رأي برأيه فعليك بخويصة
نفسك ودع امر العامة واما اذا قال
ما لي ولهذا الفضول واراد انه ليس من الواجبات
المقررة في الاصول على وجه الفضول فيكفر
بخلاف ما اذا اراد به ان هذا امر يتعلق
بالامراء او بالقضاة او نحوهم من العلماء
فانه لا وجه لكفره وفي الخلاصة
او قال لآمره بالمعروف جئتم بالغوغاء
او بالشغب يخاف عليه اي ان اراد بفعل الامر
بالمعروف انه غوغاء وشغب بخلاف ما يترتب
عليه من قيل وقال وفي الفتاوى
الصغرى من قال انه مجوسي او يهودي من الله
تعالى ان كان فعلت كذا وهو يعلم انه قد
فعله كفر وقال الامام الفضلي ويخشى
منه اشراكه ومن قال هو يهودي او نصراني
ان فعلت كذا او هو يعلم بفعله كفر اقول
والصحيح التفصيل الآتي وكذا في الجواهر
ان اعتقاد انه يكفر ان فعل كذا كفر لان
الاقدام عليه يكون رضا بالكفر فاما ما
لم يتعلق بما تقدم لانه مفروض فيما صدر

عنده في الماضي والاقدام عليه لا يكون الا
في الحال والاستقبال وفي الفتاوى الصغرى
من قال يعلم الله تعالى اني فعلت هذا
وكان لم يفعل كفر اي لانه كذب على الله
تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله الكذب
ولو قال يعلم الله تعالى انه هكذا وهو يكذب
كفر اقول ولعل الفرق بين المسئلتين
ان الاولى نسبة في الفعل والثانية نسبة
في القول وكذا لو قال الله تعالى يعلم انك
احب الي من ولدي وهو كاذب فيه كفر
تل ش ولا يمكن صدقه الا اذا اراد
منه انه احب من بعض الوجوه وفي المحيط
لو قال الله تعالى يعلم اني لم ازل اذكرك
بدعائك الخير قال بعضهم يكفر ان اراد به
الدوام الحقيقي فانه لا يتصور وقوعه فانه
يكون كاذبا على الله تعالى بخلاف ما اذا اراد
به المبالغة في الكثرة فانه لا يكفر الا اذا
كان ذكره له نادرا اخلاف حد القلة و
اذا قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بري
من الاسلام وما اشبه ذلك ان فعل كذا
على امر في المستقبل فهو يمين عندنا والمسا

والمسالة معروفة فان اتى بالشرط وعنده
انه يكفر كفر وان كان عنده انه لا يكفر
متى اتى بالشرط لا يكفر متى اتى فعله وعليه
كفارة اليمين اي لا غير ويكون قصده
بذلك الكلام المبالغة عن امتناعه
وتقبيحه لذلك في مرامه وان حلف
بهذه الالفاظ على امر في الماضي وعنده
انه لا يكفر كاذبا لا كفارة عليه لانه غموس
اي يغمس صاحبه في النار كما ورد عن سيد
الابرار ولكونه كبيرة فهل يكفر فهو على
ما ذكرنا اي ما حررنا في الماضي والمستقبل
وان كان عنده انه يكفر كفر لانه رضا منه
بالكفر والرضا بالكفر كفر وعليه الفتوى
ولو قال بالله تعالى او بروحك او براسك
قال بعض المشايخ يكفر حيث عطف غير الله
سبحانه وتعالى عليه وشاركه في تعظيمه
اللائق به ولو قال وبراسك قد وقع كفر عند الكل
اي لان في الاولين ما يشعر بتعظيم الله سبحانه
وتعالى في الجملة وفي الاخير ما يشير الى
اهانة جانب المولى عز وجل وتعالى عما

بقوله الجاحدون علوا كبيرا وهو عظيم جنب
فاين الرب الخالق من تراب قدم المخارق
وما للتراب ورب الارباب فهو جاحد
في نعمة المولى معاند قال وفي المحيط
قال علي الرازي رحمه الله تعالى اخاف على
من يقول بحياتي وحياتك وما اشبه
ذلك من الكفر اي لظاهر قوله تعالى فلا
تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون ولقوله
عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله
تعالى فقد اشرك ولكن لما كان الحالف
اراد مجرد تعظيم نفسه او نفس مخاطبه
في الجملة لا على وجه المقابلة والمشاركة فما
جزم بكفره ويدخل في قوله وما اشبه
ذلك لو حلف بالنبي عليه الصلوة والسلام
او روح النبي او حياة النبي عليه السلام
او الكعبة او الامانة او امثال ذلك ولو
قال ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت
انه شرك اي هو خفي لانه لا يمين اي منعقدة
الا بالله تعالى فاذا حلف بغير الله تعالى
فقد اشرك اي ظاهرا او شابه المشركين

وقال

وقال ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بغير
الله تعالى صادقا اشد وانكر من ان احلف بالله
تعالى كاذبا وقال لان احلف بالله تعالى
كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله تعالى
صادقا قلت وهذه الرواية
صريحة في عدم كفر من حلف بغير الله تعالى
كما لا يخفى وفي الفتاوى الصغرى من قال
لاخر بالفارسية اي يا رخداي من عالم
بالمعنى وقاصدا به كفر وقال الامام
ابو القاسم كفر وفي الظهيرية والتتر
خانية على انه يكفر مطلقا علم المعنى
او لم يعلم قصده او لم يقصد قلت
هذا مشكل لانه اذا سمع كلمة عجمية ولم
يعلم معناها واستعملها استعمال الاعجام في
المخلوق ووافق مقتضاها كيف يكفر
مع انه لم يقصد ما يقتضي فحواها ثم
رايت في منهاج المصلين مسايل منها ان
الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر
انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر
بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومنها
انه اذا اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها

هذا وقد ذكر الامام الشربيني في مناقب
شارح المقامات الحريري في حجة
الامام الشافعي قدس الله روحه
انه قال ما حلفت بالله تعالى
لا صادقا ولا كاذبا قط
عشت ... انتهى

كفر الا انه اتى بها عن اختيار مكفر عند عامة
العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل ومنها
ان من اعتقد الحرام حلالا او على القلب
يكفر اما لو قال الحرام هذا حلال لترويج
السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا انتهى
ونقل صاحب المضمرات عن الذخيرة ان
في المسالة اذا كان وجوه توجب التكفير
ووجه واحد لا توجبه يرجع الى الوجه
الواحد فعلى المفتي ان يميل الى عدم
التكفير تحسينا الى الظن بالمسلم ثم ان
كان نية القائل الوجه الذي يمنع فهو
مسلم وان كان نيته الوجه الذي يوجب
التكفير لا تنفعه فتوى المفتي ويؤمر
بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد
النكاح بينه وبين امراته ومن قال
عبد الله كعبد العزيزك وما اشبه ذلك
اي مما اضيف العبد الى الله او الى اسم من اسماء الله
تعالى بالحاق الكاف في اخره عمدا كفر
اي لانه اتى بالتصغير الموضوع للتحقير
والمتبادر انه يرجع الى المضاف اليه لكن
ان اراد به تصغير المضاف لا يكفر لانه

يصير

يصير معناه عبيد الله هذا اذا كان عالما ولذا
قال وان كان جاهلا لا يدري ما يقول
ولم يقصد به الكفر لا يقال انه كفر اي ويحال
انه ادخل الكاف لغوا او سهوا وسئل
الامام الفضلي رحمه الله تعالى عن الجوزات
التي يتخذونها للجهال للقادمين فقال
كل ذلك لهو وحرام ولعب ومن ذبح شاة
ووجد انسان في وقت الخلعة او القدوم
او الوليمة وما اشبه ذلك من الامور
اللهويات او الجوزات وفي المحيط او ه
اتخذ جوزات كفر اي اذا لم يسم الله تعالى
في ذبحها او شارك القادم في التسمية
واما بدون ذلك فلا يظهر وجه الكفر
في هذه القضية وفي الظهيرية سلطان
عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال آخر
لا يقال للسلطان هكذا كفر الاخر اي ان
اراد بقوله لا يقال لا يجوز شرعا بخلاف
ما اذا اراد به لا يقال ذلك عرفا وكذا
اذا قال رجل للسلطان السلام عليك
فقال له آخر لا يقال للسلطان هكذا
كفر قال او لو قال الواحد من الجبابرة
يا الله او يا الاهي كفر اقول وانما قيد بكونه

لانه

من الجبابرة يكفر مع انه من اربابه الاكراه
فغيره بالاولى ومن قال المخلوق يا قدوس
او القيوم او الرحمن او قال اسما من اسماء
الخالق كفر انتهى وهو يفيد انه من
قال المخلوق يا عزيز ونحوه يكفر الا ان
اراد به المعنى اللغوي لا الخصوصي الاسمي
والاحوط ان يقول يا عبد العزيز واما
ما اشتهر من التسمية بعبد النبي فظاهره
كفر الا ان اراد بالعبد المملوك وفي المحيط
ذكر في الواقعات للناطفي اذا قال اهل
الحرب لمسلم اسجد للملك والا قتلناك
فالافضل ان لا يسجد لان هذا كفر صورة
والافضل ان لا ياتي بما هو كفر صورة ۵
وان كان في حالة الاكراه لحي ولا سيما
في وقوع الاكراه من العسكر لانه امر
السلطان وفيه خلاف مشهور وامر
مذكور يا اخي بيانه ان شاء الله تعالى
ومن سجد للسلطان بنية العبادة او لم

يحضرها

يحضرها بباله فقد كفر وفي الخلاصة ومن
سجد لهم ان اراد به العبادة والتعظيم
اي لتعظيم الله سبحانه وتعالى كفر وان
اراد به التحية اختار بعض العلماء انه
لا يكفر اقول وهذا هو الاظهر المختار وفي
الظهيرية قال بعضهم يكفر مطلقا
هذا اذا سجد لاهل الاكراه اي لمن جرى
منه الاكراه ويتحقق ذلك اذا اكره عليه
مثل الملك عند الامام ابي حنيفة او كان
قادرا على قتل الساجد اي ان امتنع عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما اذا سجد
لغير الاكراه اي ولو امره على القولين
يكفر عندهم بلا خلاف واما تقبيل
الارض فهو قريب من السجود الا ان وضع
الجبين او الخد على الارض افحش واقبح
من تقبيل الارض اقول ووضع
الجبين اقبح من وضع الخد فينبغي ان لا
يكفر الا بوضع الجبين دون غيره لان
هذه السجدة مختصة للرب جل وعلا
قال واما تقبيل اليد فان كان
للعلماء ممن يجب اكرامه شرعا ان كان ذا

علم اي صاحب علم وعمل او شرف او سيادة
ذات سعادة مرجي له اذ ينال الثواب
كما فعله زيد ابن ثابت بابن عباس رضي
الله تعالى عنهم واما ان فعل ذلك
لصاحب الدنيا يفسق اي اذا فعل ذلك
لمجرد دنياه او لمنصبه غناه بخلاف
ما اذا فعل ذلك لاحسان سبق منه او لحاجة
فيه منه فخفه • او اراد بذلك دفع ظلم
عنه او عن غيره مع تحقق ما يرتجاه اما
اذا لم يكن هناك تحقق رجا في ذلك فلا
يفعل ما نهى عنه ولكن اذ وقع منه كره
والا يفسق واصل ذلك الحديث من
تواضع لغني لاجل غناه ذهب ثلثا دينه
لان الله العبادة القلب واللسان وجوارح
وفي تعظيم الغني لابد من استعمال اللسان
والجوارح كذا قيل واقول لا يبعد
التعظيم الا من القلب فكان القايل به اراد
اذا اراد تعظيمه باللسان والاركان ظاهرا
ولا يكون ما لحنان باطنا والا فذهب
دينه هذا والحديث المذكور رواه الامام
البيهقي وغيره باسانيد ضعيفة وامارواه

الديلمي

الديلمي لعن الله تعالى فقيرا تواضع لغني لاجل
ماله من فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا
دينه كذا في الخلاصة والعتاوي الصغري
ايضا قال الامام ابو منصور الماتريدي من
قال ان سلطان زماننا عادل فقد كفر لانه لا
شك في جوره والجور حرام ومن جعل ما هو
حرام بيقين حلالا او عدلا فقد كفر اي الا
ان اراد به عادل عن الحق كقوله تعالى ثم
الذين كفروا بربهم يعدلون اي يميلون
عن توحيده فان قلت كما انه يقع منه
الجور فكذلك العدل يكون منه ايضا قلت
لما كان جور سلطان زماننا اكثر فلا يقال
له عادل لان العدل نادر منه فلا حكم به
كما انه لا يقال المصل نادرا مصل ولا لمن يتقي
معصية متقي ولا لمن وقع في معصية واحدة
انه فاسق فان الحكم كما في العالم والجاهل
والعارف والغافل منهم قال قال محمد اذا
اكره على الكفر بتلف عضو او ما اشبه ذلك
من ضرب مولم او جراحة ان تلفظ بالكفر
وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شي سوى
ما اكره عليه لا يحكم بكفره لقوله تعالى

الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان خطر ببا له ان يخبر عن كفره في الماضي كاذبا او
قال اردت بذلك حين تلفظت جوابا لكلام
وما اردت كفرا مستقبلا يحكم بكفره قضاء
اي حكومة لا ديانة حتى يفرق القاضي
بينه وبين امراته لانه عدل عن انشاء
اكره عليه وحكى عن كفر في الماضي وهو
الانشاء وهو غير مكره عليه ومن اقر بكفر
في الماضي طائعا ثم قال اردت الكذب
يكفر ولا يصدقه القاضي لان الظاهر هو
الصدق حالة الطواعية ولكن يدين
اي يقبل قوله ديانة ولا يكفر لانه ادعى
محتمل لفظه ولو قالت زوجة اسير تخلص انه
ارتد عن الاسلام وبنت منه فقال
الاسير اكرهني ملكهم بالقتل على الكفر بالله
تعالى ففعلت مكرها فالقول له ولا يصدق
الاسير الا بالبينة ولو قالت للقاضي سمعت
زوجي يقول المسيح ابن الله فقال انما قلت
حكاية عمن يقوله فان اقر انه لم يتكلم
الا بهذه الكلمة بانت امراته ولو قال الخ
قلت يقولون المسيح ابن الله او قال قلت

المسيح

المسيح ابن الله قول النصارى فلم تسمع بعض
كلامي وكذبته فالقول قول الزوج مع
يمينه وكذا لو قال اظهرت ما سمعت وابديت
ما بقي موصولا فالقول قوله قال محمد رحمه الله
ان شهدا انهم سمعوه انه يقول المسيح ابن
الله ولم يقل غير ذلك يفرق القاضي بينهما ولا يصدق

فصل في الصور والموت والقيامة

من قال كان الله ولم يكن شيء معه اي معه او
قبله ويبقى الله تعالى ولا يكون شيء يكفر لانه
قول بفناء الجنة والنار اي وبعدمهما فيهما
لقول الله تعالى في حقهما واهلهما خالدين
فيها ابدا ولا عبرة بقول الجهمية وخلافهم
في هذه القضية ومن قال الموت جاء من جهة
فلان ارسل الحمار خانيا ومن قال الموت
بات يبذل روحه لك او قال للمفرط في الفضل من
روحه ليزيد في روحك يخشى عليه الكفر
يعني اذا اعتقد وقوع ذلك لقوله تعالى
وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب
ولقوله تعالى ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها
والا فيكون كاذبا في قوله ولو قال زاده الله
تعالى في روحك فهذا خطا وجهل ومذهب غير

مطلب في الصور والموت والقيامة

فه

اهل السنة فلـــــ وكذا اذا قال زاده
الله تعالى من عمرك واطال الله تعالى عمرك و
ابقاك الله تعالى ونحو ذلك ونحو ذلك قال
وكذا اذا قال نقص من روحه وزاد في روحك
ومن قال فلان بمرد وجان بتو سپرد كفر
اي لانه خالف قوله تعالى قل يتوفاكم ملك
الموت الذي وكل بكم الاية والظاهر انه
يكون كذبا لا كفرا انتهى انه الى هنا من كلام
الجامع حيث ما نسبه الى احد ثم قال
على ما في نسخة وفي قاضي خان عليه
رحمة المولى الحنان من قال فلان لا يموت بنفسه
يخشى عليه الكفر اي ان اراد به انه لا يموت الا
بالقتل والا فكل احد لا يموت الا بنفسه يعني
اجله وقبض ملك الموت له وازهاق روحه
بيده او بواحد من اعوانه على ما قيل في كتب
اهل السنة وكل من مات غريقا او حريقا او
رديا كذلك انتهى مذهب اهل السنة
ومن قال اماته الله تعالى قبل موته كفر
اي اذا اراد الخبار بخلاف ما اذا قصد دعاء
واما في قوله الخبار الا انه خالف النص في قوله
تعالى لكل اجل كتاب ولقوله لا يستأخرون

قوله والظاهر الخ اي اذا لم يعتقد ذلك واما اذا اعتقده وجزم بوقوعه يحكم بكفره انتهى فتامل

ساعة

ساعة ولا يستقدمون ومن قال كان ينبغي
الميت لله تعالى ولا ينبغي كفر اي انه اذا اراد
انه ينبغي وجود الميت لله تعالى او نفيه انتهى
ومن قال لمن مات ابنه كان ينبغي لله تعالى
او لا ينبغي لله تعالى ان لا يقبض كفر ومن قال
فلان اعطي روحه للسيد او لفلان او انفق روحه
له كفر ومن قال الميت كان الله تعالى
احوج اليه منكم كفر اي لان الله تعالى
هو الغني الحميد الواحد الاحد الفرد الصمد
المجيد الذي لا يحتاج الى احد وكل احد
يحتاج اليه الى ابد الاباد ثم قال
واعلم ان من انكر القيامة او الجنة او النار
او وجودهما في الجملة لا اختلاف المعتزلة
في كونهما موجودتين الآن او الميزان او
الصراط او الحساب فيه ان المعتزلة قبحهم
الله تعالى منكرون المسائل الثلاثة
او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد
يكفر اي لثبوتها بالكتاب والسنة واجماع
الامة ولو انكر البعث فكذلك اي اتفاقا
ومن قال اي لمظلومه ابن يجلني في ذلك
الازدحام او في ازدحام القيامة كفر

اي لانه نفى قدرة الله عز وجل على الجمع بينه
وبين الخصم وقد قال تعالى ان الله جامع
الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد
ومن قيل له لو ما تعطي الحق اليوم لا عطيته
يوم القيمة كثيرا ما يبتغي الى يوم القيمة كفر
اي استبعد وقوعه وتحققه لا ان اراد طول
الزمان بينه وبينه ومن قال المديونه
اعطني دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم
في القيمة يعني انه يوخذ من حسنا تك فقال
المديون زدني تاخذ في يوم القيمة او اطلب
في القيمة او قال زدني اعطيك كله او
جملة في القيمة كفر اي لانه في الظاهر
انكار ليوم القيمة او نفي خوف العقوبة
او استهزا بما ثبت في السنة من اخذ الحسنة
قال كذا اجاب الشيخ الفضلي وكثير من
اصحابنا ومن قال اعطني بر اعطيك
يوم القيمة شعيرا او على العكس كفر
اي لانه صريح في الاستهزا الفتاوي
الصغرى او قاضي خان من قال الداين العشرة
اعطني عشرا اخر تاخذ يوم القيمة عشرين
كفر ولو قال ما ذا لي وللمحشر او قال لا اخاف

المحشر

المحشر او قال لا اخاف القيامة كفر
الحاوي من زعم ان الحيوانات سوى بني
ادم لا حشر لها كفر اي لثبوت القصاص
بين البهايم بالاحاديث الثابتة ثم يقال
لها كوني ترابا فيصير ترابا فعند ذلك يقول
الكافر يا ليتني كنت ترابا وان زعم
ذلك اي نفي الحشر كفر اي للدلالة القطعية
ومن قال لا ادري لم خلقني الله تعالى
اذا لم اعطني من الدنيا شيئا قط او من لذاتها
شيئا قال ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى
كفر لكونه خلق للعبادة والمعرفة ولم
يعرف ذلك كما في قوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون ولاعتراضه
على الله عز وجل في جعله فقيرا ولذا قال
صلى الله عليه وسلم يكاد الفقر ان يكون
كفرا ولو قال لا ادري لم خلق الله فلانا
كفر لانه انكر على الله تعالى خلقه
الجواهر من قال لو امرني الله تعالى ان
ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها اي كفر
في الحال لانه عزم على مخالفة الامر في الاستقبال
ومخالفة الامر بمعنى نفيه في قبوله كفر

الخلاصة او قال لو اعطاني الله تعالى الجنة
دونك او دون فلان لا اريدها مع فلان
او قال اريد اللقاء ولا اريد الجنة كفر
اي للمعارضة في الارادة الظهيرية
او لا ادخلها دونك او قال لو امرت ان
ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال
لو اعطاني الله تعالى الجنة لاجلك او لاجل
هذا العمل لا اريدها كفر الخلاصة
من قيل له دع الدنيا لتنال الاخرة فقال
لا اترك النقد بالنسيئة كفر المحيط
من تلفظ بكلمة مستكرهة فقال الآخر
اي شي تصنع فقد لزمك الكفر وان لم يكن
كفرا اي بتلك الكلمة فقال اي شي اصنع
اذا لزمني الكفر كفر وفيه بحث لا يخفى
ومن قال انا بري من الثواب والعقاب
او من الموت والثواب فقد قيل انه يكفر
بناء على انكاره الامر المقطوع به من ثبوت
الثواب والعقاب ووقوع الموت بلا ارتياب
والصحيح لا يكفر لان البراءة عنهما كناية
عن عدم الالتفات اليهما الخلاصة
من قال لآخر اذهب معك الى حافي جهنم

اوالى

او الى بابها ولكن لا ادخل انت كفر وفيه نظر
اذ معناه اني موافقك في كل معصية الا الكفر
ولا محذور فيه الا الفسق ويدل على
ما قلناه قوله ومن قال الى جهنم او طريق
جهنم يكفر عند البعض لانه مع قوله
لا ادخلها كيف يكفر بلا خلاف وبدونه
يكفر بلا اختلاف القناوي
الصغرى من قال حين اشتد مرضه او اشتد
عليه الحال ما شاء الله تعالى امتني ان شئت
مؤمنا او كافرا كفر اي لاستواء الكفر
والايمان عنده وان كان تعلق المشيئة
منهما ومن قال حين نصيبه مصيبات
مختلفة يا رب اخذت مالي واخذت كذا
وكذا فما تفعل ايضا او قال ماذا تريد
ان تفعل او قال ماذا بقي ان تفعل او ما
اشبه ذلك من الالفاظ فاجاب
عبد الكريم ابن محمد انه يكفر ولا يصدق
بقوله اخطأت اي لان ظاهر كلامه الاعتراض
على فعله الماضي والآتي الجواهر من قال
ما ذا اقدر ان افعل في غير السعير او فوق
السعير اي لحصر قدرته في تعذيب السعير

ان شئت صح

ومن قال اذا اعطى عالم فقير ادرهما
يضرب الطبل او يضرب الملائكة الطبل يوم
القيمة او في السموات كفر اي لانه ادعى
علم الغيب وكذب على الملئكة ونسبهم الى
فعل اللغو   الظهيرية الساحر اذا علم
انه ساحر يقتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله
اني اترك السحر واتوب بل اذا اقر بقوله
اني ساحر فقد حل دمه وكذا اذا شهد
الشهود به وقال اني كنت ساحر وتركته
منذ زمان قبل الاخذ قبل منه ولم يقتل
وكذالك لو ثبت ذالك بالشهود وكذا الكاهن
قال ... وفي كونه كالساحر يقتل
محل بحث ينظر من الكتب الفقهية والاحكام
الشرعية   وقال ليس للنصراني ان يضرب
في منزله بحضرة من المسلمين الناقوس وليس
لهم ان يخرجوا الطبلان او غيرهما من كنايسهم
وعبيد اهل الذمة لا ياخذون بالاستيجار
وهي القلنسوة السود المضروبة باللبد وزنارا
من الصوف وهو المختار واما لبس النصراني
العمامة او زنارا من الابريسم فجفا في حق
اهل الاسلام كما ذكر علما الانام نفعنا الله

ام

كاهم وذالك مكسرة القلوب اهل الايمان فلا
يكون عليهما   قال ولو كان لمسلم ابوام
ذميين وليس لهما من يقودهما الى البيعة
فله ان يقودهما من البيعة الى منزله لا بالعكس
لان ذهابهما الى البيعة معصية ولا طاعة
في مخلوق في معصية الخالق واما اتيانهما
منه الى المنزل فيجوز له ان يساعدهما
واحسانه يكون اخر رجوعهما الى البيعة
بتوفيق الله تعالى وحسن الخاتمة من الله

وينبغي ان يتعوذ المسلم

من الكفر ويذكر هذا الدعا صباحا ومسا
فانه سبب النجاة من الكفر والغفران من
الله تعالى الملك الحنان وهو هذا
اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيا وانا
اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام
الغيوب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ونسال الله تعالى العافية في الدنيا والاخرة
وان يختم لنا بالحسنى وزيادة مع الذين
انعمت عليهم من النبيين والصديقين
والشهدا والصالحين وحسن
اوليك رفيقا تمت بحمد الله
وعونه
امين